وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

النظام القانوني لعصابة الأحياء وفق الأمر 20-03

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الأستاذ:**

- **بوقاسمي سعاد** - **رحال جمال**
- **حامي أمينة**

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عمري عبد القادررئيسا

الدكتور رحال جمال مشرفا

الدكتور فخار هشام عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم

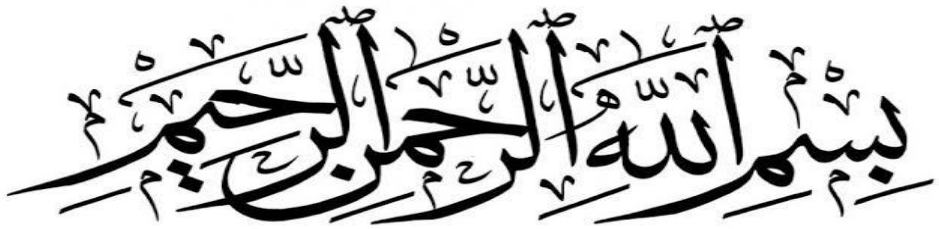
بسم الله الرحمان الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾

الإسراء، الآية (70)

قال صلى الله عليه و سلم – و هو يطوف بالكعبة المشرفة:" و الذي نفسي بيديه لحرمة دم المؤمن أعظم عند الله من حرمتك ".

و قال الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" ليس الرجل بمأمون على نفسه، إن أخفته، أو أجعته، أن يعترف على نفسه ".



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ
أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ
وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا
فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

النساء الأية 92-93



إهداء

بداية المطر قطرة و بداية الأميال خطوة الحمد لله و مهما حمدناه فلن نستوفي حمده و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى منبع فخري و اعتزازي إلى من سقاني كأس الأخلاق فرواني، و حرضني على طلب العلم فهداني، إلى أجمل كلمة نطق بها لساني، حفظه الله و أطال في عمره

أبي العزيز **"رابح"**.

إلى التي أوقدت بداخلي شعلة الحب، فصرت أدين لها بعمري و كل ما أكتسبه من معاني الرقة و الحنان منذ أن أبصرت عيناي نور الحياة، إلى من احتضنتني بحنان الأمهات حفظها الله و أطال في عمرها

أمي حبيبتي **" فاطمة الزهراء"**.

إلى من كان وجودهم عبقا تطيب به حياتي إخوتي الأحبة رمز الحياة: **"إبراهيم"**، **"حفصة"**، **"حسنة"**. و إلى زوجة الأخ الكريمة **"حياة"**، إلى من ينيرون حياتي ملائكتي الصغار **"جود و جميد"**.

إلى شعاع الأمل و رفيق الدرب خطيبي الذي بوجوده تطيب الأماني **"إسماعيل"**.

إلى رفيقة دربي الغالية التي شاركتني في انجاز هذا العمل **"أمينة"**.

سعاد

إهداء

إلى قدوتي رمز الأمل و البسمة، سندي و جنتي أبي الغالي **"منصور"**.

إلى نبع الحنان و حضن الأمان رائحة الجنة أمي الحبيبة **"نعيمة."**

إلى إخوتي الأحبة رمز الحب و العطاء: **"محفوظ"**، **"حمزة"**، **"بشرى"**.

إلى البراءة التي أنارت بوجودها حياة أبويها و حياة

مذكرتي، و إلى من يصنع الأمل ببسمتها أختي الصغرى **"يسرى"**.

إلى صديقات العمر من كان وجودهن بلسما ينعش ذاكرتي

و إلى من دخلوا حياتي بدون استئذان و كان لهم وقع خاص.

إلى رفيقة دربي الغالية التي شاركتني في إنجاز هذه المذكرة **"سعاد"**.

إلى رفيق دربي **"رشيد"**.

أمينة

الشكر و التقدير

الحمد لله لا حمد و لا شكر قبل شكره، الله سبحانه و تعالى، مذلل المصاعب، مزيح العراقيل، ملهم الصبر، مقوي العزيمة، سبحانه لا إله غيره، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

نتوجه بالشكر لله سبحانه و تعالى الذي ارتضى أن يكون شكر الناس شكرا له.

كما نتوجه بالشكر لأستاذنا الفاضل و قدوتنا **رحال جمال** لقبوله الإشراف على بحثنا و على دعمه المشجع لتسخير كل السبل قصد إتمام و إنجاح هذا العمل. فبكل احترام و تقدير نشكر عطاءه و شكر موصول لكل من ساهم و ساعد من قريب أو من بعيد، و كل من دعمنا خاصة معنويا قصد إتمام بحثنا.

إلى كل هؤلاء نرجو من الله العزيز القدير، أن يجزيهم عنا خير الجزاء. إنه ولي ذلك، و نعم النصير، و صلى الله و بارك على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا مباركا فيه إلى يوم الدين



قائمة المختصرات:

الرمز	الدلالة
- ط	- الطبعة
- ص	- الصفحة
- ق ع ج	- قانون العقوبات الجزائري
- ق ع م	- قانون العقوبات المصري
- ج ر	- الجريدة الرسمية

المقدمة

المقدمة:

إن المجتمع هو عبارة على مجموعة من الأسر تجمعها روابط مختلفة ومتنوعة تهدف في مجملها وتكتلها إلى تحقيق التناسق والتلاؤم فيما بينها من خلال بناء مجموعة من العلاقات الاجتماعية الوطيدة، التي تحكمها مبادئ سامية وأخلاق قيمة بغية التعايش السلمي فيما بينهم ولكن هذه العلاقات يؤثر عليها ما يسمى بالظواهر الاجتماعية السلبية أو الغير الإنسانية.

ومن بين هذه الظواهر ظاهرة برزت بظهور الإنسان وتنمو وتتطور بنموه وتطوره، فهي في خط موازي لنمو البشرية، وهي ظاهرة الجريمة بمثابة الحلقة السوداء التي تشوه قوام هذا المجتمع من طرف أشخاص يمكن التعبير عنهم بأنهم فئة المنحرفين سلوكيا في المجتمع بواسطة تخريبه الخلايا المكونة لهذا المجتمع وهي الأسر التي هي الخلية الجوهرية لقيام كيان أي مجتمع فالمجتمع يصلح بصلاحها ويتدمر بدمارها، فلا يمكن قيام جسد بخلايا ميتة أو هشة كذلك المجتمع أيضا.

الجريمة هي خطر يهدد أمن المجتمع لأنها تمس كيانه وتعرقل تقدمه، والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام، ودفع الخطر عنه فهي سلوك إرادي يحدده القانون ويقرر لفاعلها جزاء جنائيا، حيث يتناول القانون الجنائي الجريمة والعقوبة في نواح متعددة، فهو يضع القواعد العامة التي تحكمها وتسري هذه القواعد على كل الجرائم بارتكاب الجريمة وتستهدف تحديد المسؤول عنها وجمع الأدلة ضده والقضاء عليه بالعقوبة المقررة للجريمة تم تنفيذها فيه.

الجريمة حسب القانون الجنائي تقوم على ثلاث أركان فنجد الركن الشرعي وهو يعبر عنه بالنشاط الذي يأتيه الفاعل حيث يكون مجرما من قبل القانون أي خضوع الفعل لنص تجريمي واضح وصريح لا غموض فيه، و أيضا الركن المادي الذي يشمل السلوك الإجرامي الذي أتاه الفاعل وهو بدوره ينقسم إلى ثلاث عناصر، نشاط إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة المحققة، والركن المعنوي ومعناه توفر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين، وهما العلم المنصرف إلى ماديات الجريمة، والإرادة التي اتجهت إلى الفعل والنتيجة.

عرفت الكثير من دول العالم نموا حضاريا متسارعا، بفعل الزيادة المرتفعة و الهجرة الكثيفة نحوها، و المدن الجزائرية كغيرها من مدن العالم، لم تسلم هي كذلك من مشكلة الاكتظاظ بسبب النمو الديمغرافي الذي يعتبر من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى فقدان التوازن و ظهور الأزمات التي يعيشها المجتمع

المعاصر، فلجات الجزائر في وضع الكثير من الحلول لمشكلات التحضر الزائد في مدنها الكبرى، و من بين هذه الحلول، إنشاء مدن جديدة تمتص التكدس السكاني في المدن المختلفة، و هذا بإقامة مناطق سكنية متكاملة الخدمات و المرافق في إطار تخطيط عمراني مبني على أسس علمية سامية و حديثة.

بيد أن هذه الحلول صاحبتها عملية ترحيل عشوائية و غير مدروسة، قامت بها السلطات المحلية و الولائية للإسكان، خاصة من الأحياء الهشة و القصديرية و المنازل المكتظة، للقضاء على هذه الأحياء، لكنهم وقعوا في مشكل أكثر تعقيدا، و هذا راجع إلى عدم مراعات الأصل الجغرافي في عملية الترحيل و عدم توفير العدد الكافي من المرافق العمومية الضرورية مع عدم التوزيع العادل لفضاءات اللعب بين السكان، جعلها حلبة للعنف و حتى للجريمة و انتشار المخدرات و تخريب الممتلكات العامة و الخاصة.

في هذا الإطار طفت على السطح ظاهرة جديدة لن تكن معروفة في المجتمع الجزائري، و هي تنامي عصابات الأحياء، التي صارت من بين المواضيع التي شغلت بال المختصين في الشأن الأمني، الدارسين للعنف و الجريمة و المكلفين بالبناء و التعمير، و المشرفين على عملية الترحيل و رجال الأمن بمختلف الهيئات.

و أمام هذا الفراغ القانوني الموجود في الترسانة التشريعية في ظل تفاقم ظاهرة عصابات الأحياء، و عدم قدرة الإطار القانوني الموجود سابقا على تغطية كل أشكال هذه الجريمة و صورها، سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار تشريعي جديد خاص للوقاية من هذه الظاهرة و مكافحتها بصرامة، بسبب خلقها لجو من انعدام الأمن لدى المواطنين على مستوي الأحياء السكنية، و ارتفاع محسوس لجرائم العنف و الاعتداءات المرتكبة بواسطة الأسلحة البيضاء من طرف جماعات اجرامية تتشكل في الأحياء السكنية.

و تكمن أهمية هذا الموضوع، في كونه يعالج الإطار القانوني الجديد الذي وضع مؤخرا بنوع من التحليل القانوني 03/20 المؤرخ في 2021/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و وقايتها، من خلال إبراز الآليات الوقائية و الردعية التي أتى بها القانون الجديد للوقاية و مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري.

-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب واقعية و أخرى قانونية:

- **الأسباب الواقعية:**

من أهم الأسباب الواقعية أن هاته الجريمة تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع لأنها استنزفت الطاقات البشرية الفكرية المتطورة والذكية بمختلف مؤهلاتها وقدراتها العقلية التي من الممكن أن تستغل في انجاز مشاريع تنموية ضخمة لفائدة المجتمع بصفة خاصة وفائدة الإنسانية بصفة عامة.

- **الأسباب القانونية:**

حيث أنها تعتبر من الجرائم القانونية المثيرة للجدل في وسط الفقهاء والقانونين من حيث عدم وضوح أحد عناصر الجريمة ألا وهو الركن المادي بمختلف عناصره.

بما أنها من الجرائم المترامية الأطراف وتشمل كثير من التعقيد والتنوع من حيث أساليب ارتكابها مما يصعب عملية التحري فيها، وهذا ما يؤدي إلى تعجيز القانون بمتابعة مختلف الأعضاء والأطراف الذين ساهموا في ارتكابها.

-أهمية الدراسة

إن دراسة جريمة تكوين عصابات الأحياء يعتبر من الناحية النظرية الموضوع الذي أثار جدلا واسعا في وسط الفقه والقضاء، فأهمية هذا الموضوع هو محاولة إزالة الغموض والإبهام حول مختلف عناصرها وأهم العناصر هو الركن المادي.

أما الأهمية العلمية تتمثل في حالة التحديد الصحيح لمعالم هاته الجريمة الذي يؤدي بالضرورة إلى نتيجة و هي التطبيق السليم والحسن للقانون.

-الهدف من الدراسة:

هو الاستفادة الشخصية بالدرجة الأولى من خلال تجنب مختلف التكتلات والاتفاقات.

الإشكالية:

ماهي الآليات و الميكانيزمات الجديدة التي أتى بها الأمر الرئاسي 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، للحد من ظاهرة تفشي العنف في الأحياء السكنية الجديدة؟ وما هو الإطار القانوني لجريمة تكوين عصابات الأحياء و مكافحتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية تساهم في الدراسة وهي:

- ما المقصود بعصابات الأحياء في مفهوم الأمر الرئاسي 03/20؟
- ما هي الوسائل القانونية التي وضعيا المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة؟ وهل هذه الوسائل كافية أم لا؟
- ما هي الآليات الوقائية و الردعية التي أتى بها المشرع الجزائري في الأمر الرئاسي 03/20 و التي من شأنها أن تكفل مكافحة فعالة لتفشي ظاهرة عصابات الأحياء؟
- إلى أي مدى يمكن تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء؟

- منهجية الدراسة:

موضوع تكوين عصابات الأحياء و مكافحتها هو موضوع متعدد الأبعاد والمتغيرات في القوانين المحلية والدولية، لذلك من الصعب دراسته بمنهج واحد، لذلك تمت الاستعانة بالمناهج التالية:

-المنهج التحليلي الوصفي : القائم على تحليل هذه الظاهرة ومعرفة أسباب ودواعي انتشارها وكيفية محاربتها من خلال الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري والتصدي لها والقضاء عليها أو على الأقل التخفيف من حدتها.

المنهج المقارن: القائم على مقارنة هذه الظاهرة وما يشابهها من الجرائم ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف من خلال معرفة القانون المنظم والآليات القانونية المنتهجة ومن حيث المفهوم وكذا الوصف الجنائي والعقوبات المقررة لكل ظاهرة على حدى

-الدراسات السابقة:

بحكم أن الموضوع جديد وقد تطرق إليه المشرع الجزائري حديثا فلا وجود لدراسات سابقة له، وإنما نجد بعض التحليلات من طرف دكاترة وأساتذة في القانون ومن خلال دراستنا لموضوع عصابات الأحياء.

ما يميز هاته الدراسة أن هاته الدراسة تتناول الأحكام المختلفة المتعلقة بالجريمة من حيث مفهوم جريمة تكوين عصابات الأحياء وكما تسمى في بعض القوانين (جريمة الاتفاق الجنائي، والجدل الفقهي القائم حولها وأركان الجريمة من الركن المادي والمعنوي والعقوبات المقررة لها.

-صعوبات هاته الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في معالجة هذا الموضوع في:

- قلة المراجع التي تتطرق بالدراسة لموضوع جريمة تكوين عصابات الأحياء لكونه موضوعا جديدا تطرق إليه المشرع في آخر فترة.

- قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة وصعوبة الحصول عليها.

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تضمن الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تكوين عصابات الأحياء و مكافحتها، وهذا الفصل قد تم تقسيمه إلى مبحثين :الأول جاء بعنوان الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء وفق الأمر رقم 20-03 والثاني تمييز جريمة تكوين عصابات الأحياء عن ما يشابهها من الجرائم و العناصر الأساسية لمكافحتها.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الوسائل القانونية لمكافحة ظاهرة عصابات الأحياء، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن الأول الآليات الوقائية، أما الثاني جاء بعنوان الآليات الردعية (آليات العقاب).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وفق الأمر رقم 20-03.

تمهيد:

الأصل أن هذه الدراسة تركز أساسا على البحث و التحري حول ظاهرة عصابة الأحياء التي ظهرت مؤخرا وسط الأحياء السكنية الجديدة، و يكون ذلك بشجارات جماعية لشباب مدججين بالسيوف الأسلحة البيضاء، و ذلك من خلال إجراء دراسة وفق الأمر الجديد رقم 20-03، و كذا الدور الذي يلعبه هذا النظام للحد من هذه الظاهرة، وعليه فقبل التطرق إلى أن هذه الظاهرة تعتبر جريمة أم لا كان لزاما علينا أن نعرف أولا معنى هذه الظاهرة من خلال مختلف التعاريف كمطلب أول و أركان الجريمة كمطلب ثاني للمبحث الأول، في حين نتناول في المبحث الثاني الفرق بين جريمة عصابة الأحياء عن ما يشابهها من الجرائم (جريمة تكوين عصابة أشرار) كمطلب أول و الوسائل القانونية لمكافحتها كمطلب ثاني.

المبحث الأول: مفهوم عصابة الأحياء وفق الأمر رقم 20-03

سوف نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لمفهوم عصابة الأحياء من خلال تقسيمه إلى مطلبين اثنين، نخصص المطلب الأول لتعريف هذه العصابة، في حين نعالج في المطلب الثاني أركان هذه الظاهرة قصد الإحاطة و الإلمام بمفهوم عصابة من مختلف جوانبها و الوقوف على مفهومها الحقيقي.

المطلب الأول: تعريف عصابة الأحياء وفق الأمر رقم 20-03

في هذا المطلب نحاول تعريف عصابة أحياء من الناحية اللغوية، و كذا في الفقه، و كذا التعريف القانوني، ة هذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريفها لغة

تعريف و معنى عصابة في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي-حرب العصابات[1]... "حرب يكون أحد طرفي القتال فيها جنود غير نظاميين يهاجمون عدوهم كلما سنحت لهم فرصة مناسبة ثم يفرون إلى مكان امن".

1: عصابة (اسم)

- الجمع: عصابات و عصائب
- العصابة: العصاب
- العصابة: العمامة
- العصابة: التاج
- العصابة: الجماعة من الناس أو الخيل أو الطير

2: عصاباتي (اسم)

- اسم منسوب إلى عصابات.
- همجي غير منظم، يحمل طابع العصابات.

[1]- https//:www.Almaany.ar-ar>com.

3: عصابة (المعجم الرائد)

عصابة: جمع عصائب و عصابات "عصابة السوء".

4: عصابة (المعجم الفني)

- جمع عصائب عصابات.
- القي القبض على زعيم العصابة.[1] "من يترأس مجموعة من المجرمين"
- قوله تعالى [إذ قالوا ليوسف و أخوه أحب إلى أبينا منا و نحن **عصبة** إن أبانا لفي ضلال مبين].[2]
- و قوله أيضا [قالوا لان أكله الذئب و نحن **عصبة** إنا إذا لخاسرون].[3]
- [... ليس منا من دعا إلى عصبية، و ليس منا من قاتل على عصبية، و ليس منا من مات على عصبية] (حديث).
- كما ذكر الشاعر الفرسدق في قوله [لعصبته مما أقول عصابة طويلا أذاها من عصابة قيم].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعريف علم الاجتماع الجنائي

علم الاجتماع الجنائي، هو فرع من فروع علم الاجتماع يهتم بدراسة العوامل و الظروف الاجتماعية التي تصاحب الجريمة،[4] أي يقوم بدراسة الظاهرة الإجرامية و هذه الأخيرة لا تكتمل إلا بدراسة العوامل الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي الذي يعيش و يحيا فيه الفرد.

فتعرف الجريمة ظاهرة اجتماعية[5] ظهرت في كافة المجتمعات، و على مر العصور و إصابة كل مجتمع متقدم أو متأخر، فهي مشكلة لا وجود لها إلا في مجتمع ينطبق فيه شروط الظاهرة الاجتماعية على الظاهرة الإجرامية و الانحرافة فهذه الأخيرة تختلف من مجتمع إلى أخر، كما تختلف في نفس المجتمع من زمان إلى زمان.

[1]- https//:www.Almougem.com.

[2]-سورة يوسف، الآية رقم 7.

[3]- نفس السورة، الآية رقم 13.

[4]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة (دراسة في علم الاجتماع الجنائي)، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص 3.

[5]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 5.

أن المراهق من أهل الصعيد الذي يقتل أخته دفاعا عن شرفه و أخذا لثار يرتاح ضميره و يباركه أهله بصرف النظر عن حكم القانون. و لكن الأمر ليس كذلك في باقي مدن المجتمع المصري، أو في المجتمع الأوروبي أو الأمريكي. كذلك نجد أن الظروف الاقتصادية في أي حي من أحياء المدينة قد يعزز نشأة الانحراف. و نجده كذلك أن المجتمع يختلف في محاربته للظاهرة الإجرامية من عصر إلى عصر، مرة يحاربه عن طريق القمع و أخرى عن طريق العقوبة بأشكالها المختلفة. يرى الفقيه الايطالي جاروفالو عرف الجريمة أنها "كل فعل أو امتناع اعتبر جريمة في كافة المجتمعات المتمدنة".

أما ايميل دوركايهم ، فقد عرف الجريمة بأنها "الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي".

لقد حول لومبروزو الاهتمام من الجريمة إلى المجرم و قسم المجرمين[1] في كتابه الرئيسي الإنسان و المجرم إلى الفئات الآتية: المجرم بالفطرة، المجرم بالعاطفة، المجرم المجنون، المجرم بالعادة، المجرم بالصدفة.

كل هذه التصنيفات تبين لنا المجرمين الذين تتم معاقبتهم على جرمهم المرتكب و هذا أهم تكوين للمجرمين و أهم العصابات.

تعريف علم اجتماع الجريمة

هو علم السلوك الإجرامي من حيث مظاهره و أسبابه و أثاره القريبة و البعيدة، يعرف البروفيسور دينكن ميتشيل علم اجتماع الجريمة في كتابه علم الاجتماع بالعلم الذي يدرس السلوك الإجرامي، و بالسلوك الإجرامي[2] يعني ميتشيل النشاط أو الفعل السلبي الذي يخرج عن القانون و الأخلاق و القيم المتعارف عليها في المجتمع، و الذي يجلب الضرر للآخرين و يسيء إلى توازن العمليات الاجتماعية بحيث يؤدي هذا إلى اضطراب البناء الاجتماعي برمته.

ينطوي الانحراف على الفعل المنحرف، و يعني الفعل المنحرف حالة من التصرفات السيئة التي تهدد الحياة[3] مما يستدعي نوعا من العقاب، فالقاتل المنحرف، و مدمن المخدرات منحرف، و مثيري الشغب منحرفون، لان معايير المجتمع تحرم القتل، و تحرم الإدمان، و تحرم الشغب.

و قد اختلفت الآراء في تفسير الانحراف هل ينصب على السلوك المنحرف وحده، أم على أنواع الناس الذين يرتكبونه، فها هو ألبرت كوهين يقول: "كي نبني سوسيولوجية السلوك المنحرف، فإننا يجب أن نصب اهتمامنا على السلوك المنحرف وحده، و ليس على أنواع الناس الذين يرتكبونه".

[1]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 19.
[2]- إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الجريمة، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 16.
[3]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص-ص 65-66.

و لكن هناك أراء أخرى تأكد على الاهتمام بدراسة المجرم أكثر بدراسة الجريمة ذلك أن الجرائم التي يرتكبها مجرموها معتدي الإجرام لا يمكن تفسيرها.

و الانحراف كذلك هو موقف اجتماعي يتجاوز الفعل إلى موقف الفرد إزاء المؤثرات المختلفة، فكي يكون الحدث منحرفا يجب أن يطرد سلوكه بشكل معين إزاء المؤثر الواحد، فهو يسرق كل ما شاهد نقودا غفل عنها صاحبها، و هو يضرب كلما استفزه إنسان مهما كان الاستفزاز ضئيلا أو تافها، وهو يستمر في العدوان كلما وجد الظروف مواتية لهذا العدوان كما في حالة غفلة الوالدين عن مراقبته، فالسلوك المنحرف إذن في حالة غفلة الانحراف، و إنما هو المظهر المادي الذي يكشف عن النفس المنحرف.

تتعدد أمثلة الحدث المنحرف أو المتعرض للانحراف، و نجدها على سبيل المثال لا الحصر. الأطفال العاصين أو معتادي الخروج عن الطاعة، و من يكثر الهرب من المدرسة، أو التغيب عن المنزل لساعة متأخرة من الليل دون إذن من أسرتهم، أو الحدث الذي يعتاد التدخين، أو شرب الخمر في سن مبكرة، أو الذي يستعمل في حديثه الألفاظ البذيئة و يكثر من السبان، أو الذي يكثر من الحديث في المسائل الجنسية في صورة إباحية، أو يميل إلى حمل الصور المخلة بالآداب، أو من يعتاد على حمل سلاح حاد في جيبه مثل الخنجر و ما شابه لذلك بدعوة الدفاع عن النفس عند الضرورة، ففي جميع هذه الصور لم يرتكب الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، و لكن سلوكه يدل على أنه في طريقه إلى الانحراف هذا و إن ارتكب الحدث جريمة يعاقب عليها الكبار بالغرامة و الحبس، فانه يعامل معاملة خاصة يحددها القانون،

- ✓ فالحدث **من وجهة نظر علم النفس:** هو ذلك الذي يأتي أفعالا تكون نتيجة اضطراب نفسي أو عقلي[1]، وتخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه و في بيئته،

- ✓ **و من وجهة نظر القانون:** هو صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون، و لم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ أتاها البالغ لوقع تحت طائلة العقاب، و يتم ذلك في حدود سن معينة.

- ✓ **و من وجهة نظر علم الاجتماع:** اعتبر انحراف الحدث موقف اجتماعي و في ذلك هجر النظرية الوراثية التي تنادي بتوارث الانحراف. و من هنا فان الحدث المنحرف ضحية ظروف سيئة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو ثقافية أو حضارية، و الحدث إذن مصنوع لا مولود بمعنى أنه ضحية هذه الظروف، و الانحراف يصنعه البالغون.

[1] - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 69

و لعلى مشكلة تفكك العائلة التي تتجسد في الطلاق و الافتراق و الهجر و تدهور الظروف الاجتماعية و البيئية و الاقتصادية للعائلة و سوء أساليب تنشئتها الاقتصادية يجعلون أمام مشكلة معقدة و شائكة و هي من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة عمرية مهمة من فئات السكان إلا و هي فئة الفتيان الصغار و المراهقين و الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (7 إلى 18 سنة)[1].

و من بين أنماط جنوح الأحداث نجد القتل و محاولات القتل[2] و هذا لا يقل خطورة عن جريمة القتل، فالفتى الجانح لسبب أو لآخر يعمد إلى قتل شخص ما و لكن محاولة قتله تبوء بالفشل لعدم تمكنه من تنفيذ العمل الإجرامي هذا بمهارة و دقة و هذه الجريمة تأتي بالمرتبة الثالثة بعد السرقات و الجرائم الخلقية (الأخلاقية).

و هدا كله راجع إلى التنشئة الاجتماعية و رفاق السوء، يتفكك العائلة، تقليد الأفلام الإجرامية، الأمراض النفسية و العقلية.

أما الجنوح في التشريع الجزائري يكون تأثيره لعدة عوامل كان لها دور فعال في المجتمع و يكون ذلك على خلفيات منها الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للأحداث.

فيما يخص الخلفيات فنجد أن الهجرة لها دور بارز في جنوح الأحداث كذا حجم الأسرة، و السلوك الأبوي و الطرق التأديبية كل هذه جاءت على سبيل المثال.

الهجرة لها آثار سيئة على الشخص الشاب المهاجر سواء كان مع عائلته أو منفردا[3]. حيث اعتبرت الهجرة و الحركة عاملين إجراميين من طرف الباحثين في أكثر من البلدان المتقدمة و النامية مثل الجزائر. أما الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للجانحين (خارج البيت) مثل التعليم، العمل، وسائل الترفيه و نشاطاته، الاختلاط الجانح، العادات الاجتماعية، صرف الدراهم، و الصراع الثقافي.

يعتبر التعليم عامل مهم في حياة الأطفال و الأحداث بصفة عامة و في تفسير الجنوح بصفة خاصة، و قد أثار "فرانداي Friday 1980 ص 119" إلى أن (المدرسة تعتبر عالميا عامل مهم في تفسير جنوح الأحداث، مادام أنها عنصر أساسي في التكوين التربوي، و الاجتماعي)، و بالتالي فهي

[1]- إحسان محمد، قراءات في علم الاجتماع الحديث، مطبعة الحرية، بغداد، 1997، ص132.

[2]-إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص 331.

[3]- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر(نتائج دراسة ميدانية)، ط 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، ص30.

مصدر للنجاح المادي[1]، و عليه، فالفشل المدرسي أو الطرد من المدرسة، و خاصة في سن مبكرة، قد يكون له آثار سيئة.

و قد أشار "توبيToby 1979"، إلى أن الأولاد الذين يعرفون الفشل المدرسي هم أقل احتراما للقانون، و بالتالي أكثر عرضة للاختلاط و النشاط الجانح. و قد قال بأنه:" كل ما كانت مدة بقاء الطفل في المدرسة طويلة، كل ما كانت حظوظ سقوطه في الجنوح قليلة" (توبي 1979، ص 141).

يرى المختص في علم الاجتماع الجنائي و الأستاذ بجامعة قسنطينة 2، الدكتور نجيب بولماين، أن التنشئة الاجتماعية و مشاكل البطالة إضافة إلى الترحيلات" العشوائية" نحو المدن الكبرى كانت لها دور حاسم في بروز حروب العصابات[2]، و هي ظاهرة يؤكد الباحث أن القوانين الردعية ليست كافية للحد منها، بل يجب أن ترافقها سياسات اجتماعية و اقتصادية و تربوية تلعب دور الموجه و المحتضن للشباب و المراهقين.

كما يربط الباحث بقسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة سطيف 2 الدكتور عبد الله ملوكي، بين مضامين العنف الافتراضية في مواقع التواصل الاجتماعي و انتشار ظاهرة عصابات الشوارع في المجتمع الجزائري سيما لدى شريحة الشباب، و يقترح رفع مستويات التوعية حول سلبيات الاستخدام غير العقلاني لهذه المواقع، و كذا تعزيز الأبحاث المرتبطة بالسلوك في العالم الرقمي[3].

و يضيف الدكتور أن الظواهر الإجرامية تزامنت مع الانتشار الواسع و التسارع لاستخدام وسائل الإعلام الجديدة و خاصة مواقع الإعلام الاجتماعي.

تعتبر المحامية و الناشطة الجمعوية في مجال محاربة العنف الاجتماعي الأستاذة مراز رنيدة ياسمين، أن الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و الصادر مؤخرا في الجريدة الرسمية، يوفر حماية لجميع فئات المجتمع كما سيكون له أثر كبير في تراجع هذه الظاهرة التي لم تسلم منها الأحياء الشعبية و لا الراقية[4]، و ذلك من خلال العقوبات المشددة التي تعد رادعا قويا. و يعتبر مبادرة جيدة للغاية، خصوصا إذا ما تم النظر إلى ما تعالجه المحاكم من الكم الهائل من قضايا العنف و التعرض للسلامة الجسدية للآخرين، بعدما أصبح حمل سكين و استخدامه في الاعتداء على الآخرين أمر سهلا.

[1]- علي مانع، المرجع السابق، ص-ص 83-84.

[2]- حاتم بن كحول،(فرض عقوبات مشددة و مختصون يشرحون الظاهرة: حرب على عصابات الأحياء بالجزائر)، جريدة النصر، الثلاثاء 20 أفريل 2021. https://www.annasronline .com

[3]- https://www.annasronline .com ، أطلع عليه في 20 أفريل 2021 ، 21 سا20د.

[4]- https://www.annasronline .com ، أطلع عليه في 20 أفريل 2021، 17سا30د.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

أخذت ظاهرة عصابات الأحياء أبعادا مقلقة خلال الأعوام الأخيرة بالجزائر فصارت تجمعات سكنية بأكملها تحت رحمة منحرفين تطورت أسلحتهم و أصبحوا يشكلون تهديدا حقيقيا على الأمن العام، الأمر الذي دفع بالسلطات العليا بالبلاد إلى اتخاذ إجراءات جازمة، تجسدت من خلال الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها الذي دخل حيز التنفيذ، و وضح له أحكاما عامة تضبطه و قد نص عليها المشرع الجزائري في مادته 2 من الأمر 20-03 عصابات الأحياء:" كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

و يشمل الاعتداء المعنوي، لكل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، بالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق[1]، "السلاح الأبيض" " يقصد به كل الآلات و الأدوات، و الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، و جميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمر العمومي كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بالأسلحة ساري المفعول".

كما شهدت بعض القوانين الأجنبية تعريفا لهذا النوع من المنحرفين و الفوضويين. من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و نصف الدول الأوربية كفرنسا و إيطاليا و بلجيكا إلى أحد الفوضويين يدعي فاليانت "ألقي سنة 1893 قنبلة في مجلس النواب الفرنسي أثناء انعقاده فكانت هذه الحادثة سببا في تعديل القانون الفرنسي بتشريع صدر في 28 ديسمبر 1893 يعاقب بمقتضاه على جريمة الاتفاق الجنائي، و هذا التشريح هو أصل التشريع المصري م 47 مكرر ق ع قديمة و م 48 قانون العقوبات الحالي، و قد سميت هذه التعديلات في القوانين الأجنبية بالقوانين الحديثة أو سيئة السمعة، أطلق عليها الفوضويين هذه التسمية لأنها حديثة بالنسبة لهم[2].

أما في مصر فيرجع سبب النص عليه م47 مكرر ق ع على جريمة الاتفاق الجنائي إلى جناية الورداني في اغتيال بطرس باشا غالي في 02 نوفمبر 1910، فالشارع المصري عندما وضح م 47

[1]- أمر رقم 20-03، المؤرخ في 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، ج ر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 2020/08/21، ص 5.

[2]- بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية أشرار و مساعدة المجرمين عليها-المادة 176 ق ع ج، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-، السنة الجامعية 2016-2017، ص-ص 12،13.

ق ج مكرر، و تقابل م 48 ق ع حالة المحكوم بعدم دستوريتها، كان الباعث له على ذلك جريمة سياسية فردية و هو اغتيال بطرس باشا و بالتالي تلاحظ أنه لا أثر لاتفاق الجنائي من أي نوع.

حيث وصف هذا بعض الفقهاء في هذه الجريمة على أنها من الجرائم الاستثنائية الغريبة التي يعاقب عليها القانون على مجرد التصميم أو النية و إن لم يترتب على ذلك أية نتيجة[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة تكوين عصابة الأحياء وفق الأمر 20-03

تقوم أي جريمة حسب القانون الجنائي على ثلاثة ركائز رئيسية، لابد من توافرها حتى يدخل السلوك أو الفعل الإجرامي إلى حيز الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون [و بالرجوع إلى التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري لم تنص على الأركان المسؤولية الجزائية صراحة و إنها تستنتج من تعريف المعطى للمسؤولية الجزائية].

الفرع الأول: الركن المادي. "مجموعة "." عصابة "

لكل جريمة ركن مادي لا يتصور وقوعها إلا بتوافر هذا الركن المادي الذي يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة بنص عقابي منصوص عليه في القانون الجنائي ابتداء من زواجره و نواهيه، و بالتالي هو السلوك المادي المجرم المآخذ على ارتكابه سواء كان سلوكه إيجابيا أم سلبيا. ذلك أن العلاقة التي ينظمها هذا القانون الجنائي في مجال تطبيقه على الأفراد المخاطبين بأحكامه التي لهم علاقة بها لها علاماتها الخارجية و مظاهرها الواقعية و خصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم و علته التي يتصور إثباتها و نفيها و هي التي يتم التميز على ضوئها بين الجرائم الأخرى و نجد محكمة الموضوع هي التي تسهر على تقدير العقوبة المناسبة لها بحكم العقل و منه فالركن المادي هو التغير المادي الذي يحدثه أي فعل مجرم في الواقع. و بالتالي تقوم جريمة عصابات الأحياء على ركنين اثنين هما "المجموعة أو الاتفاق" كركن مادي لها و غرضها التي ترتكبه كركن معنوي.

يتكون الركن المادي للجريمة من الاتفاق بين شخصين أو أكثر "مجموعة" ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر على ارتكاب الجنايات أو الجنح حيث جعل التشريع الجزائري حده الأدنى بين شخصين أو أكثر، و يتحقق هذا الأمر من خلال قيام أحد المساهمين بحمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة كانت أو مخبئة. سواء كان هذا الاعتداء معنوي أو جسدي على الغير[2].

[1]- نقلا عن رابح لطفي جمعة، حول عدة دستوريات جريمة الاتفاق الجنائي، 30 يونيو 2001، اطلع عليه بتاريخ: 2016/10/10 UPIN7.HTMwww.ahram.org.eg/archie /2001/06/30.

[2]- أنظر الأمر رقم 20-03.

كما جعل التشريع الإيطالي حده الأدنى أي الاتفاق بثلاثة أشخاص و يتحقق هذا الأمر من خلال قيام أحد المساهمين بالتعبير عن اتفاقهم سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيحاء[1]. بحيث يصل التعبير سائر المساهمين و يلقى قبولا لديهم فلابد من قبول سائر المساهمين في المجموعة على نحو يمكن القول بوجود اتفاق بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي يتم فيه كما نجد لابد أن يكون كل الأعضاء أو البعض منهم يعرفون بعضهم، بحيث ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، و لكن يجب أن يحصل التشاور بينهم حول خطة معينة حتى و لو تم هذا إلا لفترة بسيطة و لكن يشترط في هذا الاتفاق حتى يكون محلا للجريمة أن يكون جديا أي أن كلا من أعضاء المجموعة اتخذوا العدة على وجه لا يتوقع أن يتم عدول المتفقين على ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 20-03 بقولها " و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل المجرم".

و يرجع للمحكمة استنباط و استخلاص هذا الاتفاق من خلال الأعمال المادية الإعدادية و التمهيدية و التحضيرية التي قام بيها بمجرد ثبوت هذه المجموعة (الجمعية) و الثبوت و التأكد من أهدافها الجرمية من خلال إتباع خطة معينة[2].

الملاحظات الواردة على الركن المادي لهذه الجريمة

إن جريمة عصابات الأحياء أو كما يطلق عليها تسمية جريمة الاتفاق الجنائي، لا يتصور فيها الشروع، و ذلك لأن الاتفاق حالة نفسية لدى الأفراد تتم بتلاقي الإرادات و لا تحتمل بداية و نهاية إما أن تقع أو لا تقع. و لا يحتمل فيها بدء في التنفيذ كما يذهب في ذلك غالبية الفقه، و بالتالي فهي من الجرائم الشكلية*، أي جرائم الخطر.

إن جريمة عصابات الأحياء تنعقد و تقوم بمجرد الاتفاق مهما كانت تسميتها حسب النص المادة 2 من الأمر 20-03 على ارتكاب جناية أو جنحة، و بالتالي فالعدول بعد هذا لا يعفي من العقوبة لأن الركن المادي لهذه الجريمة قد اكتمل و ليس هناك تعارض بين جريمة الاتفاق الجنائي و الاتفاق كصورة من صور الاشتراك لاختلاف مجال تطبيق منهما، فالمساهمون بالاتفاق لا يعتبرون شركاء إلا أنه إذا وقعت

[1]- نقلا عن المقدم آتور، ابراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، www.Police-mc.gou.bh ، اطلع عليه بتاريخ: 30 مارس2015.

[2]- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط 14، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 480.

* الجرائم الشكلية: هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص و حيازة المخدرات و حيازة نقود مزيفة، و حمل وسام بدون حق و ارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق و هذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي فهي تعبر عن حقيقة قانونية و اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديدة لحماية القانون. و منها أي الجريمة الشكلية لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي.

الجريمة محل الاتفاق سواء وقعت بشكل شروع فيها و ذلك باختلاف الاتفاق الجنائي الذي يتوافر بمجرد الانعقاد سواء وقعت الجريمة أو لم تقع[1].

و بالعودة أن الاتفاق القائم بين مجموعة من الجنايات في جريمة الاتفاق الجنائي من خلال أعمال مادية، تحضيرية و إعدادية، تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 41 من نفس القانون التي تنص على التحريض كفاعل أصلي[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه الفعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهة سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي و بين الإنسان الذي صدرت عنه، و الذي يعتبره القانون مسؤولا عن هذه الجريمة و يصفه بأنه جاني أو مجرم.

غرض هذه العصابة

إنشاء عصابة، تخلق جو من انعدام الأمن و الفوضى للسيطرة على الأحياء السكنية أو حيز مكاني آخر، أما الأعمال التي تقوم بها هذه العصابة تعتبر جنحا إلا في حالة واحدة يصبح الفعل جناية و ذلك في حالة الاشتراك في مشاجرة أو اجتماع أو عصيان ترتب عنها وفات شخص من غير أفراد العصابة[3].

1- يجب أن يكون هذا الإنشاء يخلق جو من فقدان أبسط أسباب الراحة و تسجل أحيانا جرحى و أحيانا قتلى، محدثة حالة من الهلع و الشعور باللا أمن وسط العائلات، رغم الجهود التي تبذلها مصالح الشرطة.

كما نجد أحيانا مناطق محرمة على الراجلين و على الغرباء على المنطقة، حيث تتعرض لها عصابات تتشكل في ظرف وجيز لتبليغ رسالة مفادها أنها الأشرس و الأعنف، كما نجد أن ترحيل السكان الجدد لمنطقة ما يزيد من شدة الشجارات بين الشباب الجدد و نظائرهم لأنهم رأو فيهم خصما

[1]- نقلا عن الشناوي، النظرية العامة للجريمة و العقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ط 2، سنة 1992، ص ص 636-637.

[2]- بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص 21.

[3]- الفقرة 2 من المادة 25 في الأمر رقم 20-03

جديدا و أنهم يشكلون تهديدا على زعامتهم بعد ما عقدوا ما يشبه "اتفاق الهدنة " مع جيرانهم من المدينة القديمة.

و توالت الشجارات و الحروب بين شباب من المجمعات السكنية بالوحدة الجوارية 8 في شكل مسلسل كل حلقة فيه تحمل مشاهدة جديدة تكون أعنف من سابقتها، حيث انقضت الأسابيع ثم الأشهر ثم السنوات، و زادت الشجارات شراسة، لتمر عشرين سنة (20) عرفت سقوط أرواح و جرحى من الطرفين، حيث كان آخر فصل فيها، قتل مراهق يبلغ من العمر ستة عشر سنة (16) من حي نيويورك على يد ثلاثيني (30) مرحل من حي لفربول و ذلك شهر أوت الماضي (مثال عن ما دار في مدينة قسنطينة).

كما نجد في الآونة الأخيرة زادت عدة ترحيلات و ارتفع معه عدد العصابات لتتحول مجمعات سكنية إلى نقاط "محرمة" [1]على جهة بعينها، في ما قسمت وحدات إلى مناطق كل منها يسيطر عليه شباب حية معين، و ذلك في الرغبة على السيطرة على حظائر السيارات و الهيمنة على بيع المؤثرات العقلية و المخدرات، حيث يتخذ منحرفون من الأماكن المهجورة نقاطا للالتقاء من أجل التخطيط للشجارات، و عادة ما يتم ذلك داخل عمارات غير مكتملة الإنجاز أو بمرافق رياضية غير مستخدمة.

يجب أن يكون غرض هذه العصابة ارتكاب جنحا معاقب عليها بعقوبات بنسب متفاوتة، على حسب الحالات المنصوص عليها في الأمر 20-03. كما نص على حالة واحدة يصبح فيها الفعل المجرم جناية و ذلك في حالة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت على الأقل ضد الأشخاص أو الأموال.

- حصل المشرع الجزائري الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها المعاقب عليها، هي التي تستهدف ارتكاب جنح ضد الأشخاص و الأموال و هي الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03.

- و من قبيل الجرائم ضد الأشخاص، جرائم العنف العمدية كالقتل، التعذيب، أو الضرب و الجرح العمدي و التهديد و جرائم الاعتداء على الشرف و اعتبار الأشخاص[2].

[1]- https://www.annasronline .com ، أطلع عليه في 20 أفريل 2021، 11 سا 15د.

[2]- محمد محمود الجوهري، علم اجتماع الجريمة و الانحراف، ط 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2010-1431، ص 416.

- و من قبيل الجرائم ضد الأملاك السرقات و النصب (السرقة من الأماكن المسكونة ليلا من أكثر من شخصين أحدهما يملك السلاح، السرقة في الطرق العامة أو إحدى وسائل النقل، السرقة بالإكراه، السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة.....)[1].

أولا: عناصر الركن المعنوي

يعرف القصد الجنائي عموما بأنه علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، و قد عرفه المشرع العراقي صراحة في قانون العقوبات بأنه:(توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).

و قد يفهم من هذا النص أن المشرع العراقي قد أقام القصد على الإرادة فقط، و لكن هذا الفهم يعتريه النقص لان الإرادة تفترض العلم كونه من مفترضات وجودها و من مقدمات تحقيقها، و بالتالي فالقصد الجنائي يرتكز بحكم طبيعته على عنصرين هما: العلم و الإرادة.

❖ **العلم**

هو عبارة عن حالة ذهنية أو حد من الوعي الذي يسبق الإرادة فهو بذلك عبارة عن البوتقة التي تنصب فيها الإرادة و ترسم حدودها لتحديد النتيجة المبتغاة و مختلف عناصر الواقعة التي يلزم الإحاطة و العلم بها، فهي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى، و أيضا عن الوقائع المشروعة، و معنى ذلك أن الجاني نسجت لديه أركان الجريمة و قد أحاط بها بطريقة متسلسلة تسهل عليه تنفيذ و البدا فيه، و في حالة الغضب أو الجهل ينتهي بذلك الشرط، لأن الأصل أن يحيط الجاني بكل الوقائع الجرمية التي يتطلبها القانون، و منه فالعلم في هاته الجريمة هو الأحياء العلم لأن الاشتراك في إنشاء هذه العصابة مع آخرين على حلق جو من انعدام الأمن و الفوضى للسيطرة على السكنية أو أي حيز مكاني آخر، و يكون ذلك بارتكاب جنح ضد الأشخاص و الأملاك[2].

❖ **الإرادة**

و معناها توجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل الجرمي باعتبار أن الإرادة هي عبارة عن هاجس نفسي يدفع صاحبها إلى تصرفات تمليه عليه طبيعة الموقف و الحالة التي هو فيها، فهي نشاط ناتج عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، و في حالة توجه هذه الإرادة التي لا تشوبها شائبة فهي مدركة و

[1]- المرجع ذاته، ص 416.

[2]- نقلا عن عدل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 130.

مميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية، حيث تتجسد عن السلوك المادي للجريمة و توجهه نحو تحقيق النتيجة وبالتالي قيام القصد الجنائي في الجرائم.

فللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يعني بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد بها و لو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر، و الإرادة في هذه الجريمة يقصد بها الإرادة المتجهة إلى الاشتراك في خلق جو انعدام الأمن في الأوساط و الأحياء السكنية، بحيث تكون خذه الإرادة حرة سليمة لا يعتريها لبس و لا يشوبها مانع بحيث يكون العلم و الإرادة المؤلفان للركن المعنوي[1]. متجهين نحو ارتكاب أكثر من جنحة و أقصاها جناية و ذلك في حالة واحدة منصوص عليها صراحة في نص المادة 25 من الأمر رقم 20-03، هذا الاعتداء يكون على الأشخاص أو الأملاك.

و منه نلاحظ أن هناك علاقة متلازمة فإذا توافرت الإرادة و العلم الشامل لارتكاب الجريمة توافر القصد الجنائي، و في حالة تعدد الجناة وجب توافر هذين العنصرين لدى كل جاني العلم الكافي بكل الماديات و الأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة، و على اتجاه إرادته إلى هذه الأفعال و تحقيق النتيجة[2].

و من خلال الطرح السابق نستنتج ما يلي:

إن ظاهرة عصابات الأحياء ظهرت مؤخرا و أخذت أبعادا مقلقة خلال الأعوام الأخيرة بالجزائر، حيث دخلت حيز تنفيذ في أوت 2020، حاولت الحكومة بعيدا عن الحلول السوسيولوجية كسب حربها مع هذا النوع من الإجرام بعقوبات مشددة تصل إلى المؤبد و ذلك من خلال الأمر 20-03 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

إن هذا الأمر يرجع أصوله إلى حوادث خلت أولها ظهر و عرف في أواخر الثورة الفرنسية عام 1810، و ذلك بظهور حرب العصابات المنظمة التي برزت نتيجة استلام نبليون الحكم فكانت تمارس أعمال العنف، و التقتيل، و الترهيب، و التخريب، و السلب، و انتهاك أملاك سكان القرى و المقاطعات، نتيجة لهذه الظروف أدت بالضرورة اللجوء إلى القانون و تجريم هذا السلوك الذي أصبح خطرا يهدد سلام و أمن السكان.

[1]- المرجع ذاته، ص 130.

[2]- عادل قورة، المرجع السابق، ص-ص 130-131.

أما الحادثة التي أدت إلى سن نص قانوني يجرم هذا الفعل فكانت سنة 1893، إثر ألقاء قنبلة في مجلس النواب الفرنسي أثناء انعقاده، أما في مصر فيرجع سبب تعديل نص المادة 47 مكرر من قانون العقوبات المصري و ذلك إثر اغتيال بطرس باشا سنة 1910.

أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فنص عليها في الفصل السادس بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول من خلال المواد 176- 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تحت تسمية تكوين جمعية أشرار، المعدلة بقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث تم النص في هده المواد على الجنايات و الجنح, بالإضافة إلى استحداث مواد تم النص فيها على توقيع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

و نظرا للطبيعة الاستثنائية للسلوك الإجرامي لتكوين جمعية أشرار أدت إلى ظهور جدل فقهي حول مدى صحة تجريم هذا السلوك من عدمه و بالتالي ظهور اتجاهين متناقضين الأول يؤيد فكرة تجريمه و آخر يندد بخطورة إلغاء النصوص المجرمة لهذا الفعل على خلاف ردة الفعل التي جاءت من قبل دكاترة و أساتذة قانونيين اتجاه استحداث أمر يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، خطى قفزة نوعية للردع و الحد من هذه الظاهرة، حيث أبرزت الأستاذة مراز رنيدة ياسمين أن هذا الأمر يعتبر مبادرة جيدة للغاية، خصوصا إذا ما تم النظر إلى ما تعالجه المحاكم من الكم الهائل من قضايا العنف و التعرض للسلامة الجسدية للآخرين.

و من أنصاره فوزية عبد الستار و حجتها هي، تجريم هذا السلوك يؤدي إلى الحد من الظاهرة الإجرامية في حال تجاوز كل من الرادع الديني أو الخلقي.

لكل جريمة تم النص عليها في قانون العقوبات الجنائي تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي و الركن المعنوي، الذي يظهر من خلال هذه المجموعة المسماة أم غير المسماة، الذي تكون مكونة من شخصين أو أكثر، ومن أشكال هذه المجموعة أنها ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر و يقومون بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، أما الركن المادي أساسه الإرادة الآثمة التي هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية التي لها كيان خارجي و بين الشخص المجرم الذي صدر عنه، و الذي يعتبره القانون مسؤول عن الجريمة أمام القانون، أما الركن المعنوي فهو يقوم على عنصرين هما: العلم بأن الفعل مجرم قانونا، مع اتجاه الإرادة إلى تنفيذ هذا الفعل.

المبحث الثاني: تمييز جريمة عصابة الأحياء عن ما يشابهها من الجرائم و العناصر الأساسية لمكافحتها

تعرف الجريمة قانونا أنها فعل أو امتناع عن عمل يحظره القانون و يقرر عقوبة لمرتكبه، فهي قد ترتكب من طرف شخص واحد فيكون فاعلا ماديا لها، و قد ترتكب من طرف عدة أشخاص فتأخذ صور.

و قد تكون الجريمة نتيجة اتفاق مسبق (بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء من صنع جمعية تشكلت بغرض ممارسة النشاط الجنائي و هذه التسمية تطلق على جريمة تكوين جمعية الأشرار المشار إليها في قانون العقوبات في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري، كما هو الحال بالنسبة لجريمة عصابة الأحياء في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها المستحدثة، بحيث تكون المساهمة فيها محل قمع خاص، حيث يعتبر كل من المشاركين في الجريمة فاعلين أصليين و لمعرفة الفروق الموجودة بين هاتين الجريمتين لابد لنا من اكتشاف الاختلاف الموجود بين عصابات الأحياء و جمعيات الأشرار في المطلب الأول و العناصر الأساسية في المطلب الثاني. سوف نخصص هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، الأول نتناول فيه الفروق الجوهرية بين جريمة عصابة الأحياء و ما يشابهها من الجرائم الأخرى (جريمة تكوين جمعية أشرار)، و المطلب الثاني نتناول فيه العناصر الأساسية قصد معرفة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: الفرق بين جريمة عصابة الأحياء و جريمة تكوين جمعية أشرار

تعتبر الجريمة و السلوك الانحرافي من مظاهر الحياة الاجتماعية منذ قديم الأزل في كافة المجتمعات الإنسانية، أيا ما كانت درجة رقيها و تقدمها[1]، في هذا المطلب سنحاول ذكر أهم الفروق بين هاتين الجريمتين لأنه لكل جريمة شكل تتميز به عن غيرها، و كل هذا سيكون موضحا في الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث القانون المنظم

خص المشرع الجزائري " عصابات الأحياء " بتشريع خاص[2] كون هذه الأخيرة أخذ صدي في المجتمعات الجزائرية و أصبحت ظاهرة تقلق الكثير و سببت الهلع في الأوساط السكنية من خلال الأمر رقم 20-03 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، أما تكوين جمعية الأشرار و

[1]- https://www.annasronline .com ،أطلع عليه في 20 أفريل 2021.

[2]- الأمر رقم 20-03.

مساعدة المجرمين فقد وردت أحكامها في الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، و إن وجدت بعض الإحالات في الأمر رقم 20-03 على قانون العقوبات، و نجد أيضا أنه اضطر المشرع المصري إلى إضافة المادة رقم 47 مكرر ق ع م [1]التي تعد أصل المادة 48 ق ع م التي تحدثت عن جمعية الأشرار.

بحيث أضافت المتحدثة مرّاز رنيدة ياسمين أن الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها و الذي أصبح ساري المفعول في المحاكم، جعل الجزائري يشعر بأنه في أمان و بأنه محمي قانونا، خصوصا أن ظاهرة الإجرام لم تسلم منها لا الأحياء الشعبية ولا حتى الراقية، و يتجسد ذلك خصوصا عب ر السيطرة على حظائر السيارات و استعمال الأسلحة البيضاء للتهديد، و كذا شدد عقوبات الاعتداء على العاملين في قطاع الصحة، زرع رهبة في نفوس مرتادي الإجرام و كان لهما أثر كبير حيث أصبحوا يحسبون ألف حساب قبل الاعتداء و الانخراط في أعمال عنف بعدما أدركوا أنهم سيتعرضون لعقوبات تصل إلى خمسة عشر سنة بل و حتى السجن المؤبد[2].

الفرع الثاني: من حيث المفهوم

لكل جريمة مفهومها الخاص بها و تتميز به عن غيرها، لذلك يوجد اختلاف بين المصطلحين و ذلك من حيث:

أولا: من حيث الغرض

يتجسد من غرض إنشاء جمعية الأشرار بارتكاب جناية أو أكثر، جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات (5) حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك[3].

1- حيث حصر المشرع الجزائري جمعية الأشرار المعاقب عليها، هي تلك التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك، و هي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات في الكتاب الثالث الباب الثاني منه.

- من قبيل الجرائم ضد الأشخاص جرائم العنف العمدية كالقتل، التعذيب، أو الضرب و الجرح العمدي، تهديد، جرائم الاعتداء على الشرف و اعتبار الأشخاص.

[1]- المادة 47 مكرر قانون العقوبات المصري من الأمر 156-66.
[2]- https://www.annasronline .com، أطلع عليه في 20 أفريل 2021.
[3]- بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص-ص 22-23.

- من قبيل الجرائم ضد الأملاك السرقات و النصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، الاختلاس، و التعدي على الأملاك العقارية أو الإخفاء، تبييض الأموال، و المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات[1].

2-يجب أن يكون الإعداد مجسما بفعل أو عدة أفعال مادية، يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح عن الأفكار المشتركة فقط، و إما يجتمعون بغرض الإعداد للجرائم، و الإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ و لكنه يزيد من العزم و التصميم إذ ينبغي أن يشكل أعمالا تحضيرية و حتى و إن كانت المادة 176 ق ع لا تفيد بذلك صراحة، و من قبيل الأفعال المؤلفة للجناية على سبيل المثال:

- مجرد الاتصالات بين قائد الجمعية و بين بعض الأشخاص لحملهم على الانتماء.
- مجرد حَضور اجتماع لهذه الغاية و إن لم يتم فيه العرض و القبول.
- تنظيم محضر خطي يتضمن كيفية العمل و كيفية توزيع المهام.

أما الغرض من إنشاء عصابة الأحياء هو خلق جو من انعدام الأمن و الفوضى للسيطرة على الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر، و هذا ما أشارت إليه المادة 2 من الفصل الأول بصراحة[2].

ثانيا: من حيث الأشخاص المكونين

تعتبر لأي عصابة أشخاص يمثلونها لكي تتجسد الواقعة الإجرامية في الواقع، و هذا الحال ينطبق على كلا من عصابة الأحياء و جمعية الأشرار.

الأشخاص المكونين لعصابة الأحياء [قد ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر [3]"عدة أحياء"]، و هذا ما نصت عليه المادة الثانية (2) في الأمر 20-03، بصفة مباشرة، أما فيما يخص الأشخاص المكونين لجمعية الأشرار [فلا وجود لهذا الانتماء]، بمعنى تتكون هذه الجمعية من عدة أشخاص لا تكن لهم صلة القرابة، أي تجمعهم صلة العمل الذي يقومون به عند طريق الاتفاق بإحدى هذه الطرق سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء[4]، بحيث يصل تعبير إلى سائر المساهمين و يلقى قبولا لديهم فلابد من قبول سائر المساهمين على نحو يمكن القول بوجود اتفاق أي انه يتم بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي يتم فيه كما يستوي أن يكون كل الأعضاء أو البعض منهم يعرفون

[1]- بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص-ص 22-23.
[2]- الفقرة 1 من المادة 2 في الأمر 20-03.
[3]- نص المادة 2 من الأمر 20-03.
[4]- المقدم آتور، المرجع السابق، ص 20.

بعضهم، ولكن يجب أن يحصل تشاور بينهم حول خطة معينة حتى إذا كان الاتفاق لم يتم إلا لفترة بسيطة، يشترط في هذا الاتفاق حتى يكون محلا للجريمة أن يكون جديا أي أن كلا من المتفقون اتخذوا العدة على وجه لا يتوقع أن يتم عدول متفقين على ذلك و هذا ما نصت به المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل "[1].

ثالثا: من حيث الوسائل المستعملة

يعتبر الاعتداء من بين الأغراض المستعملة لغرض السيطرة على الخصم، و ينقسم الاعتداء إلى صنفين اثنين أحدهما معنوي و الآخر جسدي.

الاعتداء المعنوي هو كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغيب، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق[2].

أما الاعتداء الجسدي فهو إلحاق الضرر بالغير بصورة مادية مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة[3].

نجد أن الاعتداء المعنوي أو الجسدي و استعمال الأسلحة البيضاء جزء أساسي من نشاط عصابات الأحياء. و هذا ما نصت عليه المادة 2 من الفصل الأول للأمر رقم 20-03 الذي يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

أما جمعية الأشرار فقد تلجأ إلى هذه الوسائل و قد لا تلجأ بحسب الجناية أو الجنحة المراد ارتكابها من طرف هذه الأخيرة. أي ليست ركن أساسي لتنفيذ هدفها التي ترمي إليه.

الفرع الثالث: من حيث الوصف الجنائي و العقوبات المقررة

الأصل العام لكل جريمة عقوبتها الخاصة بها بحيث تشكل الردع العام، و تحدث وقعا عميقا في النفس، لذلك المشرع أصر على إنشاء أحدث العقوبات و أقصاها من أجل التخفيف من ارتكاب الجرائم. و من خلال الوصف الجنائي و العقوبات المقررة لكلا من الجريمتين (عصابات الأحياء و تكوين جمعية الأشرار) فإن هناك اختلاف فيما بينهما، بحيث أعتبر الأمر رقم 20-03 الأعمال التي تقوم بها عصابة الأحياء كلها جنحا تختلف عقوبتها باختلاف الأشخاص المنخرطين فيها، إلا في حالة واحدة

[1]- بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص-ص 20-21.
[2]- الفقرة 2 من المادة 2 في الأمر رقم 20-03.
[3]- الفقرة 1 من نفس المادة.

يصبح الفعل جناية و هذا ما نصت عليه المادة 25 بنصها و ذلك في حالة الاشتراك في مشاجرة أو اجتماع أو عصيان ترتب عنها وفاة شخص من غير أفراد العصابة[1]، بحيث جاء النص بصراحة في الفقرة الثانية و تكون العقوبة السجن المؤبد، كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجمعية الأشرار فالأمر مرهون بالفعل المراد القيام به هل هو جناية أم جنحة، بحيث يعاقب على الاشتراك بالنسبة للشخص الطبيعي في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات[2].

و تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و الغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنحة[3].

كما يعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

أما فيما يخص الشخص المعنوي، يكون مسؤولا جزائيا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 المكرر[4] أعلاه. تحت طائلة المسؤولية الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون (ق ع) و يعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعصابة الأحياء و مكافحتها

تعتبر العناصر الأساسية لعصابة الأحياء العنصر الرئيسي في تنفيذ أفعالهم المجرمة وفق الأمر 20-03 و ذلك بتبيان الآلة المستعملة في تنفيذ جرائمهم مما يسهل لهم فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، مما تتكون حالة الهلع و الرعب لدى الناس من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو

[1]- الفقرة 2 من المادة 25 في الأمر رقم 20-03.

[2]- الفقرة 1 من المادة 177 في قانون العقوبات.

[3]- الفقرة 2 من نفس المادة.

[4]- المادة 51 مكرر: باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص قانون على ذلك.

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة. كل هذا سنتناوله خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العنصر المادي

السلاح الأبيض هو المادة الأساسية التي تستعملها عصابات الأحياء وفق الأمر 20-03 في فرض سيطرتها على الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، و قد سبق ذكره بمقتضى الأمر[1] رقم 97-06 حيث ذكر السلاح الأبيض في المادة الرابعة منه في الصنف السادس، و باعتبار أن الأمر 20-03 هو آخر ما تم الاتفاق عليه و تم تشريعه فإن الخاص يقيد العام و بهذا نقول أن السلاح الأبيض كما جاء في الأمر هو كل الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، و جميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول.

بالمقابل تغيرت "الأسلحة " التي تستعملها عصابات الأحياء في معاركها[2]، حيث أصبح " الجيل الجديد" قارورات المولوتوف و بنادق الصيد كما ذكرت في الصنف الخامس من المادة 4 من ق ع و منها تلك التي تستعمل في صيد الأسماك كبيرة الحجم، و هي عبارة عن قاذف جديدي به سهم حاد، فيما تعتمد بعض المجموعات على ألعاب نارية خطيرة تسمى "السينيال" و يمكن أن تتسبب في فقدان الرؤية و تعريض الأشخاص إلى حروق خطيرة، في وقت كانت السلاسل الحديدية و العصي و السكاكين و الخناجر من الطراز القديم، أسلحتها قبل سنوات.

كما نجد أحيانا الرشق بالحجارة و أسلحة ترمى من النوافذ، و بها يستمر نشاط عصابات الأحياء في بعض النقاط، و في أثناء ذلك تحدث فوضى عارمة و ملاحقات باستعمال أسلحة بيضاء مع التلفظ بعبارات نابية، ما يخلق جوا من الرعب و الخوف و الفوضى، لتشرع النساء في الصراخ و أحيانا يسقطن على الأرض.

تستعمل الحجارة لرشق الضيوف الغير مرحب بهم من أجل إيقافهم قبل التوغل داخل "حدودهم" و بعد مدة زمنية تتحول المعركة إلى مواجهات مباشرة باستعمال "الأسلحة البيضاء" كما هو موضح في الأمر 20-03.

[1]- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة

[2]- https://www.annasronline .com ،أطلع عليه في 20 أفريل 2021.

و نجد أن قانون العقوبات تناول في طياته عن السلاح الأبيض[1] كصنف من أصناف العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، على عكس الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء فقد فصل المشرع في أنواع السلاح الأبيض حيث ذكر أن السلاح الأبيض هو كل الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة و جميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي[2].

في حين نجد أن هناك أشخاص طبيعية و أخرى معنوية يرخص لهم باقتنائها و حيازتها حسب نص المواد 15 و 16 من ق ع و يكون ذلك ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

ذكرت في قانون العقوبات أحكام جزائية في الفصل الأول منهم تحت عنوان الصناعة و الاستيراد- التصدير-التجارة حيث نصت المادة 30 " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، الأسلحة و الذخيرة المنتمية للأصناف 6 و 7 و 8.

كما تناولت المادة 35 من ق ع بالفصل الثاني تحت عنوان الاقتناء- الحيازة "أنه كل من حاز مخزنا للأسلحة من الصنف 6 بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، يعاقب بالسجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما نجد أيضا نص المادة 39 من الفصل الثالث تحت عنوان الحمل- النقل "كل من حمل أو نقل سلاحا أو عدة أسلحة من الصنف 6 بدون سبب شرعي، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

و جاءت أحكام خاصة في الباب الرابع في نص المادة 46 ق ع. أنه تحجز و تصادر الأملاك المنقولة و العقارية التي ساهمت في حيازة العتاد الحربي، و الأسلحة و الذخيرة، بمفهوم المادتين 34 و 35 أعلاه، دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: العنصر المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من توافر الدلائل المادية و الدلائل المعنوية، فإذا كانت الدلائل المادية تتعلق بأشياء ملموسة يمكن إخضاعها للمعاينة، فإن الدلائل المعنوية تتعلق بالأشخاص سواء

- [1]المادة 4، الصنف السادس من قانون العقوبات.
- [2]الفقرة 3 من المادة 2 في الأمر رقم 20-03.

كانوا متهمين أو ضحايا أو شهود و بالناحية النفسية لهم و يتم استنتاجها من تصرفاتهم و خلفيات سلوك كل منهم و كذا من ظروف و ملابسات الجرائم[1]، بحيث يشمل الاعتداء المعنوي، "كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق".

و لكل من هذه أثر خاص يوقع في نفوس العامة من الناس إثر اعتراض طريق كل واحد منهم أو دخوله إلى حي سكني جديد و هو غريب عنهم. ومن أبرز الدلائل المعنوية المعروفة قانونا و قضاءا سوابق المتهم القضائية، إذ يتم التعرف على الماضي القضائي للمتهم من خلال صحيفة سوابقه القضائية التي تحمل عرضا عن الجرائم التي قام بها منذ طفولته[2].

و من خلال الطرح السابق نستنتج ما يلي:

تعتبر ظاهرة عصابة الأحياء آخر ما تم التطرق إليه في التشريع (الأمر 20-03)، لأنه أحدث ضجة كبيرة في الأوساط السكنية، و أصبحت الناس لا تؤتمن على نفسها أو على أموالها على خلاف ما كان عليه الحال في السابق بحيث كانت جمعية الأشرار و مساعدة المجرمين المنصوص عليها في قانون العقوبات القسم الأول من نص المادة 176 ق ع في الفصل السادس تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي، و تكتسي طابع عام بمعنى أنها موجهة لنوع معين من عصابات الأحياء، بحيث تناولنا أهم الاختلافات الموجودة بين عصابات الأحياء و تكوين جمعيات الأشرار لتبيان أهم الفروق الجوهرية الموجودة بينهما.

كما تناولنا أيضا أهم العناصر الأساسية لعصابة الأحياء و الوقاية منها، و ذلك بدراسة كل من العنصر المادي و العنصر المعنوي كلا على حدى بحيث تطرقنا في العنصر المادي الأمر الذي يتعلق بالعتاد الحربي و العتاد و الذخيرة.

أما العنصر المعنوي فقد تناولنا فيه مسؤولية جزائية.

[1]- سواخري جمال، الإثبات الجنائي بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 18.

[2]- نقلا عن مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، سنة 2001،

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لمكافحة ظاهرة عصابة الأحياء

تمهيد:

تعتبر الجريمة من أهم المصطلحات القانونية الأكثر شيوعيا والمثيرة للجدل في وسط الفقهاء ورجال القانون فنجد كل واحد منهم يعرفها حسب منظوره الخاص واتجاهه، ولكن التعريف الشامل أنها عبارة عن إتيان أو امتناع عن أفعال يحظرها القانون ويقرر عقوبة لمرتكبيها، وقد تكون الجريمة بفعل شخص واحد فيكون فاعلا ماديا أو بأفعال مجموعة من الأشخاص كشخصيين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد لخلق جو من انعدام الأمن والفوضى للسيطرة على الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر، وتعرف هذه الظاهرة بعصابة الأحياء، وهو ما جاء به الأمر 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، ومكافحتها، حيث هذه الظاهرة أخذت أبعاد مغلقة خلال الأعوام الأخيرة بالجزائر، فصارت تجمعات سكنية بأكملها تحت رحمة منحرفين تطورت أسلحتهم وأصبحوا سيكلون تهديدا حقيقيا على الآمن العام، الأمر الذي دفع بالسلطات العليا بالبلاد إلى اتخاذ إجراءات حازمة. تجسدت من خلال الأمر المذكور أعلاه، الذي دخل حيز التنفيذ شهر أوت الماضي حيث أقر آليات وقائية من عصابة الأحياء، وعقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد وفرض غرامات مالية معتبرة، وأقر ضمانات لحماية ضحايا عصابة الأحياء، وبعد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لعصابة الأحياء وعناصرها المادية والمعنوية، سنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات الوقائية لهذه الظاهرة والضمانات الأساسية لحماية ضحايا عصابات الأحياء في المبحث الأول والآليات الردعية من القواعد و الجزاءات المقررة لجريمة عصابة الأحياء في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات الوقائية

عرفت الجزائر خلال الأعوام الماضية كغيرها من الدول شجارات عصابات الأحياء، خصوص بالأحياء الجديدة التي تعرف ترحيلات متتالية "وكذلك بالأحياء الشعبية، حيث ستجل نقاط ساخنة فتخلف جرحى وأحيانا قتلى، رغم الجهود التي تبذلها مصالح الشرطة، إلاَّ أن التشكل السريع وفي ظرف وجيز لعصابة الأحياء يعرقل نشاط مصالح الشرطة، لأن عصابة الأحياء تهدف لتبليغ رسالة مفادها أنها الأشرس والأعنف، وأنها الطرق المسيطر على التجمعات السكانية، من خلال الأعمال الفيز قانونية التي تباشرها من اعتداءات وسرقة، وتتواصل الحروب في شكل مسلسل كل حلقة تحمل مشاهد أعنف وأخطر من التي سبقتها، لتنقضي الأسابيع، الأشهر، ثم السنوات، ليسقط العشرات بل المئات من الضحايا جراء هذه السلوكات المجرمة مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 20-03المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي يتضمن آليات الوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة، حيث تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكنية العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم[1]،إن يرى المختص في علم الاجتماع الجنائي والأستاذ بجامعة قسنطينة 2، الدكتور نجيب بولماين، أن هذه الاستراتيجية تكمن في أن ترفق القوانين الردعية بسياسات اجتماعية واقتصادية وتربوية تلعب دور الموجه والمحتضن للشباب والمراهقين لأنه يرى التنشئة الاجتماعية ومشاكل البطالة إضافة إلى الترحيلات "العشوائية" نحو المدن الكبرى، كانت لها دور حاسم في بروز حروب العصابات.

بل وتعتبر من المسببات الأولى لظهور حروب العصابات بأحياء المدن الكبرى بالجزائر، وغيرها من البلدان، إذ أنه الترحيل العشوائي دون دراسات محكمة ينتج عليه مثل هذه الظواهر، وعندما تختص بالذكر الجزائر فإنها كانت في البداية من إرهاصات الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في التسعينيات وما رافقها من إغلاق للمؤسسات الصناعية وتسريح أرباب عائلات فأصبح الأب بطالا وأبناؤه كذلك وظهرت ثقافة التسرب المدرسي والأحياء القصديرية في ضواحي المدن بسبب الهجرة من الريف الى المدينة ودخول الجزائر مرحلة سنوات الإرهاب وكل هذه العوامل شكلت العامل الحاسم للإجرام والسرقة والتعدي على أملاك الغير وتعاطي المخدرات وكذلك ممارسة التجارة غير المقننة، بالمقابل سارعت السلطات وقتها إلى إنشاء مدن جديدة وتحويل هؤلاء السكان إليها، بعدما قضوا فترة

[1]- المادة 3 من الأمر رقم 20-03.

زمنية طويلة في الأحياء الهشة، وقد تم الترحيل، بصورة عشوائية دون القيام بدراسة اجتماعية ونفسية، فحل أزمة السكن، كان ينظر الدولة وقتها، الإشكال الوحيد[1].

كما تسعى الدولة إلى فتح مؤسسات تربوية تصقل الأخلاق أو تساعد الشباب على ملء الفراغ وتوفير فرص العمل يشتغلون به ويحصلون أموالا من تعبهم، مما يجعل الشباب يفكرون في مستقبل زاهر ومشاريع للتقدم والرقي، أما التهميش لهذه الفئة والبطالة يجعلهم يتوجهون إلى الاعتداء على الجيران أو سرقة هواتف النساء[2]، وقد يصل بهم الأمر إلى حد التصفية الجسدية بما يثير الرعب في نفوس السكان، بما لا تستطيع الشرطة التواجد في كل مكان وحراسة كل فرد، مما يجعل الأشخاص في خوف وهلع مستمر، وعلى هذا الأساس يؤكد الأساتذة ورجال القانون أنه من الضروري أن تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء بالتعاون فيما بينها، وأخذ هذه الظاهرة بعين الاعتبار باعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء[3]، لأن تفاقم هذه الجرائم والاستهزاء بهكذا سلوكيات يزيد الأمر تعقيدا ويخرجه عن سيطرة المصالح المعنية، وكلما كان الكشف مبكرا عن عصابات الأحياء كلما كان إمكانية القضاء عليها وتفكيكها أسرع، لأنه أفراد العصابة تجتمع في وقت قياسي وتخطط لأعمالها باستعمال دراجات نارية وشاحنات صغيرة، لذلك وجب على الدولة اعتماد آليات اليقظة والإنذار لأولياء أفراد العصابات الذين لا يترددون في تشجيع أبنائهم على هذه السلوكات [4]، إذ يزودوهم بالأسلحة البيضاء من نوافذ سكناتهم، وعليه على المصالح المعنية من الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه السلوكات وإنذار الأولياء وتحذيرهم من مساعدة وتحريض أبنائهم، واعتماد آليات اليقظة من خلال الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، [5]ورفع مستويات التوعية حول سلبيات الاستخدام عند العقلاني لمواقع التواصل الاجتماعي لنشر ظاهرة عصابات الشوارع في المجتمع الجزائري سيما لدى شريعة الشباب، وكذلك تعزيز الأبحاث المرتبطة بالسلوك في العالم الرقمي وقد عرف المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة العديد من أحداث العنف، التي تميزت ببروز سلوكات إجرامية خطيرة ومنحرفة دخيلة على مجتمعنا، لم تكن مألوفة لدى العامة، حيث كان معظم الأفراد يسمعون عنها أو يشاهدونها في الصوت السينما توغرافية،[6] أو في دول أخرى لا تمن إلى العادات والأعراف الجزائرية

(1)- https : //www. Annasronlic. com يوم الثلاثاء 20أفريل 2021، على الساعة 11سا و30د.
(2)- https : //www. Annasronlic. com يوم الثلاثاء 20أفريل 2021، على الساعة 11سا و30د.
(3)- الفقرة1 من المادة (4) من الأمر 20-03.
(4)- https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الثلاثاء 15جوان 2020، 14سا و30دقية.
(5)- https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الثلاثاء 15جوان 2020، 14سا و30دقية.
(6)- https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الثلاثاء 15جوان،15سا و45دقيقة.

بأية صلة، وبالأخص حروب العصابات ، الاختطاف والتعذيب مثل القتل والاغتصاب، والسطو المسلح على البنوك وغيرها، لاسيما هذه الظواهر تزامنت مع الانتشار الواسع والمتسارع لاستخدام وسائل الإعلام الجديدة وخاصة مواقع الإعلام الاجتماعي، مبرزين أن إحصائيات حديثة تشير إلى أن أكثر من نصف سكان الجزائر سيستخدمون هذه المنصات ويتعرضون إلى مضامينها المتنوعة سيما **"فيسبوك"** الذي بات الوجهة الأولى للعديد من الأفراد، [1] وبصفة خاصة الشباب والمراهقين، لكن هذه المنصات تحتوي على العديد من مظاهر الانحراف والإجرام والعنف، ومنها العنف السلوكي، العنف الرمزي، العنف اللفظي، وكذلك العنف الاقتصادي، الأسري، الجندري، النفسي، والعنف مرتبط بالحياة الزوجية وأيضا الممارس ضد الأطفال إضافة إلى التنمر، التحرش، الابتزاز،

سرقة الملكيات الفكرية، القرصنة وغيرها من "سلوكات البلطجة السيبرانية" التي يمكن تصنيفها ضمن الإجرام الإلكتروني.

وتشير المادة"4" من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها أنه" تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء،[2] وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها". تحدث الدكتور عبد الله ملوكي في[3]، هذا السياق وأكد أن العنف والانحراف إضافة إلى الانتماء إلى عصابات الأحياء والشوارع كظاهرة اجتماعية، ينطلق من عدم القبول الاجتماعي للعديد من الأفراد في المجتمع شيعة لتصرفات معنية سابقة أو لجنوح سابق مما قد يؤدي إلى شعور هؤلاء بنوع من الوصمة المجتمعية، مما قد يؤدي إلى شعور هؤلاء بنوع من الوصمة المجتمعية، مما قد يؤدي بهؤلاء إلى الانخراط في العديد من الجماعات الافتراضية وبصفة خاصة الجائحة منها، يدفعه إلى الانخراط ضمن عصابات الأحياء والشوارع التي تبني محيطا وبائيا جائحا من شأنه أن يعمل على تعزيز سلوك الإجرام لدى الفرد المنخرط ضمنها، وبالتالي إمكانية انتمائه إلى عصابات الأحياء بالتعامل مع مظاهر العنف على كونها بسيطة وسطحية، عادية، فيقبل الفرد بالعديد من السلوكات الإجرامية والمنحرفة[4].

كما أن نقرض الأفراد إلى مظاهر العنف والإجرام من خلال مواقع الإعلام الاجتماعي ومختلف تطبيقات الفضاء الافتراضي بدافع التنفيس، يمكن أن يساهم في تعزيز دافعة انتشار السلوكات المنحرفة والانضمام إلى عصابات الأحياء، نظرا للتأثير التراكمي لهذا النوع من المضامين على سلوك المتعرضين لها وبالأخص شريعة الشباب والمراهقين، كما يمكن أن تعمل السلوكات المنحرفة والعدوانية

[1]- https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الثلاثاء 15جوان، 16سا و12دقيقة,

[2]- المادة (4) من الأمر رقم 20-03.

[3]- https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الثلاثاء 15جوان، 17سا و00دقيقة.

[4]- https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الثلاثاء 15جوان، 17سا و00دقيقة.

عبر الفضاء الافتراضي، على نشر حالة من التوتر المصاحب إلى العديد من التغيرات الجسدية والهرمونية، وكنتيجة لذلك قد يؤدي هذا الاختلال إلى عدم الاستقرار السلوكي لدى الفرد سيما شريحة الشباب المراهقين غير القادرة على التمييز بين الواقع والمتخيل مما قد يوجهها إلى التصرف على نحو عتيق ومنحرف في واقعها المعيش والانضمام إلى العديد من الجماعات الإجرامية ومنها عصابات الأحياء والشوارع[1].

أما من الناحيتين الاجتماعية والثقافية، فإنه يمكن اعتبار المجال العام الافتراضي كبيئة ممتدة للواقع المعيش يتعلم من خلالها الفرد العديد من السلوكات ومنها المنحرفة،[2] ومن ثم تطبيقها في أرض الواقع. كما يجسد المجال العام الافتراضي فضاء رقميا وديناميكيا تتكاثر من خلاله العديد من السلوكات بصفة حيوية، إذ بعض مضامين وسائل الإعلام الاجتماعي يمكن أن تعطي تفسيرا منطقيا لحالات العنف والإجرام والانضمام إلى عصابات الأحياء، ولوقف ظاهرة عصابات الأحياء، سيتوجب إعادة النظر في اللوائح المهنية والقانونية والأخلاقية بما يتماشى مع تنظيم استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وإقامة دورات تحسيسية بانتظام تزيد من مستويات التوعية حول سلبيات الاستخدام غير العقلاني لهذه المواقع وكذلك تعزيز الأبحاث المرتبطة بالعلوم السلوكية في العالم الافتراضي [3].

وتعزيز جهود إعادة دمج المسبوقين قضائيا وتكوينهم مهنيا، وتكثيف مرافقة شريحة الشباب والمراهقين وبصفة خاصة أصحاب السوابق العدلية إلى جانب تعزيز العمل الجمعوي وإشراك مختلف الشرائح الشبانية في المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي مع تكثيف العمل الجواري الميداني[4]،ويتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال استحداث لجان أحياء تقدم الإمكانيات المادية اللازمة لكي تلد دورا في استقرار السكان ودعم العائلات الفقيرة، وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية، من خلال إنجاز مقر أمن حضري في الأحياء المشتبه فيهم.

ويجب على وسائل الإعلام أن تصنف برامجها للوقاية من عصابات الأحياء، باعتبار أن وسائل الإعلام هي أداة فعالة للمجتمع، تؤثر فيه من خلال برامجها وبث كل جديد وعندما تضمن برامجها خطورة هذه الظاهرة والوقاية من عصابات الأحياء فإنها تكون وسيلة فعالة للأشخاص لمقت هذه الظاهرة ومحاربتها.

(1) https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الثلاثاء 15جوان، سا17 و15دقيقة.
(2) -https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الأربعاء 16جوان، سا8 و 44دقيقية.
(3) - https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الأربعاء 16جوان، 8سا و 50دقيقية.
(4) - https//:www.Annasronlic.com، اطلع عليه يوم الأربعاء 16جوان، سا8 و 55دقيقية.

ومن بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها مشروع القانون:

"إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية وتعرضه على الحكومة، فضلا عن اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء والمتمثل دورها لاسيما في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي والرصد المبكر لنشاطات هذه العصابات وإحضار السلطات المعنية بذلك"[1].

المطلب الأول: اللجان الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها هي اللجنة الوطنية واللجنة الولائية، التابعة لها سنتطرق إلى اللجان الوطنية في الفرع الأول واللجان الولائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اللجان الوطنية:

ينص القسم الأول المتضمن اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على أنه توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية" لدى الوزير المكلف بالداخلية، وتكلف بما يأتي:

إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية من تدابير،[2] وخطط وطنية محكمة للوقاية من عصابة الأحياء على المستوى الوطني، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ويتضمن هذا النص أيضا أنه اللجنة الوطنية تقوم بجمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء، حيث تقوم بتأمين المعطيات وعقد نظامها الداخلي ومركزة الإحصائيات المتعلقة بموضوعها وتقاريرها[3]، كما تعمل اللجنة الوطنية إلى تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء[4].

سيلتزم أن تكون الطرق منظمة لتفادي الأعمال العشوائية والغير مرتبة، لتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، لترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية، وتعرضه على الحكومة، ثم إن اللجنة

[1] الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.
[2] المادة (8) من الأمر 20-03، المرجع نفسه.
[3] فقرة (3) من الأمر رقم 20- 03، المرجع نفسه.
[4] فقرة 04، المرجع نفسه.

الوطنية تقوم باقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء،[1] وتراها ذات أهمية ومبادرة جيدة للوقاية من عصابة الأحياء، كما تقدم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء[2]، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء[3].

إذ يتمحور دور اللجنة بالعمل الجماعي والتنسيق بين أعضائها وتوزيع المهام بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها، كما تقوم بمتابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها التي بدورها تقوم بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

تنص المادة 9 من الأمر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، أنه يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية، ممثلو الوزارات الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصمون في علوم الإجرام والاجتماع والنفس، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق ل29مارس 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها، وتطبيقها لأحكام المواد 9و 11 و13 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11محرم عام 1442الموافق 30 غشت 2020 والمذكور أعلاه[4]، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وكيفيات سيرهما: حيث تناولت المادة2من المرسوم 21-123الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما شرحا مفصلا لتشكيلية اللجنة الوطنية التي يترأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من.

1- بعنوان الوزارات:

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

[1]- المادة 08 فقرة05 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2]- فقرة06، المرجع نفسه.

[3]- فقرة07، المرجع نفسه.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 21-123 مؤرخ 15شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للنخبة الولائية من عصابات الأحياء، وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 2021، ص 11.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

2- بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية
- المجلس الأعلى للشباب.

3- بعنوان المجتمع المدني:

- ممثلان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

4- بعنوان الكفاءات:

- شخصيتان(2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

كما يمكن اللجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية،[1] وتسبقين بأي شخص تمكنه بحكم كفاءته، مساعدتها عن أشغالها، وتحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

ويعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[2]، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية ـ رتبة إطار رسام.

وينص القسم الثاني على كيفيات لسير اللجنة الوطنية إذ تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع(4)مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة(15)يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأمل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية(8) أيام.[3]

وتنص المادة 6 أنه تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه[4]، وتزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية ترفع اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص، تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصارات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها، لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال كما تعد تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ليتم عرضها على الوزير الأول، أمام التقرير السنوي فيعرض على رئيس الجمهورية[5].

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

نصت المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم21-123، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها أنه "تحدث لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى الولايات[6]، ويتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا، ويشير القسم الثاني من الأمر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات

[1] المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المرجع السابق.
[2] المادة 3، المرجع السابق.
[3] المادة 4، المرجع نفسه.
[4] المادة6، المرجع نفسه .
[5] المادة 8، المرجع نفسه.
[6] المادة 3، المرجع نفسه.

الأحياء ومكافحتها أنه" تحدد الولايات التي تحدث بها نخبة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق التنظيم وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية"، وتكلف اللجنة الولائية بما يأتي:

تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي،[1] والرصد المكبر لنشاطات عصابات الأحياء وإحضار السلطات المعنية بذلك، بما أن عمل اللجنة الولائية يكون على المستوى المحلي، فإنها تقوم بتتبع آثار هذه الظاهرة، والكشف المبكر لنشاطاتها من خلال اعتماد آليات اليقظة والإنذار وإخطار السلطات المعنية بذلك، الوضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشراك المجتمع المدني كذلك[2]، إضافة إلى دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء، وتكثيف الجهود المحلية الرامية إلى مكافحة الجريمة بشتى أنواعها من طرف هذه العصابة، كما تتمحور هذه السياسة المحلية وتهدف إلى زرع الطمأنينة في النفوس مع دحر كل السلوكات المشينة وغير القانونية وضمان التدخل في كل مرة وبكل صرامة لوضع حد لما يعرف بعصابات الأحياء مع عدم إعطاء أية فرصة لتفشيها وكبح كل العوامل المساهمة في تشكيلها. كما تقوم هذه الأخيرة بطلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك[3].

وإعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب، لأن فئة الشباب هي الفئة الأكثر عرضة لهذه الظاهرة، وبنا أن اللجنة الولائية تابعة للجنة الوطنية، فإنها تقوم بتنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء، كما تقوم بتبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها من الأمر20-03المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها.

كما تقوم اللجنة الولائية للوقاية عن عصابات الأحياء بتقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء،[4] وإعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقسيم وضعية عصابات الأحياء في الولاية

[1]- المادة 12 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.
[2]- المرجع نفسه
[3]- فقرة 4من المادة 12 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.
[4]- أنظر الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.

وما تم إنجازه للوقاية منها، كما تنص المادة 13 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها أنه "يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتجين المحلين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس،[1] كما تم تحديد تشكيلة هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29-03-2021 للوقاية من عصابات الأحياء والجريمة. يخص القسم الأول أنه تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من.[2]

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهني.
- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة.
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- ممثل عن لجان الأحياء.
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي.
- مختص في علوم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

ويعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3سنوات قابلة لتجديد وفي حالة انقطاع عهدة أحد

[1]- المادة 13من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.
[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المرجع السابق.

الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة. ويحدد القسم الثاني أنه تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام، وتُعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية[1].

تعد اللجنة الولائية تقارير دورتي وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منه.

وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات[2].

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لحماية ضحايا عصابات الأحياء.

احتل الجاني طيلة قرنين من الزمن اهتمام بالغ لدي المهتمين بالدراسات العلمية والأكاديمية في مجال الجريمة وظهرت بعض العلوم التي لا تهتم إلا الجاني وحقوقه مثل علم الإجرام والعقاب، أما ضحية الجريمة فقد أصبح نسيا منسيا كأن الجاني هو الطرف الوحيد في الظاهرة الإجرامية، وبالتالي آن الأوان لرد الاعتبار لحقوق الضحية وذلك برفع الظلم الذي عان به جراء الجريمة على أن تصبح حماية حقوقه قضية أساسية وجوهرية باعتباره الطرف الضعيف من الظاهرة الإجرامية و ذلك من خلال معرفة النظام الإجرائي الذي اعتمده التشريع الجزائري والقانون المقارن لضحية الجريمة، ومدى فاعلية الحماية الإجرائية التي أقرها هذا الأخير وبالرجوع إلى العدد الأخير من الجريدة الرسمية الأمر رقم 20-03، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث يعتبر أن عصابة أحياء[3]، كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر ، نقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال يفرض خلق جو انعدام الأمن من أوساط الأحياء السكنية أو في أي حي مكاني آخر، أو نفرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلف الخوف أو الرعب لدى

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المرجع السابق.
[2]- فقرة 2 من المادة 16، المرجع نفسه.
[3]- المادة 02 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.

الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق، وينص الفصل الثالث المتضمن حماية ضحايا عصابات الأحياء على أنه "تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي - بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وتعمل على تسيير لجوئهم إلى القضاء[1]، وبما أنه عصابات الأحياء خلقت جوا من اللا أمن في المجتمعات والأحياء وحصدت أرواح ونشرت الرعب والخوف، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى أخذ هذه الظاهرة بعين الاعتبار ومن قوانين لحماية ضحايا عصابة لما تخلفه من ضرر مادي ومعنوي واعتداءات لا أخلاقية إن تكفل الدولة الرعاية الصحية للضحايا من توفير رعاية وتكفل صحي ونفسي واجتماعي، وتعويضهم عن الضرر الذي خلفته هذه الظاهرة، من خلال فتح وإنشاء مراكز استشفائية والنقل السريع إلى المشفى والعناية، وبما أن الأشخاص المكونين لعصابة الأحياء قد ينتمون إلى حي واحد أو عدة أحياء فإن هذه الظاهرة تنشأ في الأحياء لذلك وجب على الدولة وضع جمعيات الأحياء للترصد لهذه الظاهرة وكذا الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، حماية الضحية من هذه السلوكات المنافية لمجتمعنا، وكذا القضاء على العنف والانحراف إذ أن مكان الأحياء يتأثرون من الجانب النفسي باعتبار هذه الجرائم تثير الرعب النفسي في وسط الشوارع، لذلك وجب على الدولة توعية سكان الأحياء بعدم الانتماء إلى هذه العصابات وإنشاء مراكز وتجنيد أطباء نفسانيين لزرع الأمن والسلام والطمأنينة في نفوس الضحايا - كما يعتبر هذا الأمر مبادرة جيدة للغاية، خصوصا إذا ما تم النظر إلى ما تعالجه المحاكم من الكم الهائل من قضايا العنف والتعرض للسلامة الجسدية للآخرين.

كما أنه يكفل الأمن والسلامة الجسدية والنفسية وكرامة الآخرين، ويقوم بتسيير لجوئهم إلى القضاء في حين تم الاعتداء عليهم من طرف عصابة الأحياء، قال الله تعالى :**"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"**[2]، إن الله عز وجل خلق الإنسان بكرامته وحريته والقانون يكفل له هذا الحق من خلال ستة قوانين رادعة مانعة لأي تصرف يهين كرامة الإنسان أو المساس بحرمة جسده وهذا ما أقره الدستور في نص المادة 40 من الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، كما تضيف المادة 15 [3]، من ذات الأمر أنه سيستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون، والاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا جريمة من الجرائم المنصوص عليها

-[1] المادة 14 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.
-[2] سورة الإسراء، الآية رقم (70).
-[3] المادة 14، من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.

في هذا الأمر،[1] وأن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[2].

الفرع الأول: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء

حدد الأمر الرئاسي 20-03، حماية خاصة لضحايا عصابات الأحياء تضمنها الدولة، تتمثل في التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، وهذا بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما تعمل الدولة على تيسير لجوئهم إلى القضاء.

أولا: المساعدة القضائية

منح الأمر الرئاسي 20-03، حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون، بحيث نصت المادة 15على أن: "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون"، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية، وتم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون[3].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود

يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من حماية خاصة بحماية الضحايا و الشهود التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية[4]، الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجزائية عنوانه " حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " الذي أقر حق الشهود في الحماية و ذلك في إطار وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، عقب مصادقتها على اتفاقيات تنص على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للشهود.

كما منحت المادة 16 من نفس الأمر، الامكانية لأي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، أن يطلب من قاضي

[1]- المادة 25، المرجع نفسه.

[2]- المادة 16 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.

[3]-المادة 28 من الأمر 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية التي تنص على أن : " تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى 1- أرامل و بنات الشهداء غير المتزوجات، 2- معطوبي الحرب، 3- القصر الأطراف في الخصومة، 4- المدعي في مادة النفقة، 5- الأم في مادة الحضانة، 6- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية و إلى ذوي حقوقهم، 7- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء، 8- ضحايا تهريب المهاجرين، 9- ضحايا الارهاب، 10- المعوقين".

[4] - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

المبحث الثاني: الآليات الردعية المقررة لجريمة عصابات الأحياء.

تنص المادة41ق ع ح" يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمته بشدة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل"، فالفاعل الأصلي هو كل شخص أتى بفعل محرم قانونا بمفرده مع تحقق العناصر المادية والمعنوية لها كأن يقدم أحدهم على القتل أو السرقة، ففي هذه الحالة لا تثور مسألة المساهمة لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا وتحمل المسؤولية كاملة.

فالمساهمة تبدأ مع تعدد الحياة في ارتكاب جريمة واحدة حيث يظهر في عدة صور كان يكون للجريمة عدة فاعلين مع شريك واحد أو عدة شركاء، وأن يقتصر الأمر على عدة فاعلين للجريمة دون شركاء ويتضح من خلال ذلك أن وجود الفاعل الأصلي أمر ضروري، إذ لا يمكن للمساهمة أن تقوم بدون فاعل[1].

وفي حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة أي حالة تعدد الجناة الذين قاموا بالأدوار الرئيسية وارتكاب نفس الجريمة ونفترض أن الجريمة واحدة على الرغم من تعدد الجناة فيها حيث تتطلب فكرتها بلوغ المساهم درجة معينة من الأهمية بحيث يعتبر القائم بالدور الرئيسي في الجريمة، والأصل أن المقاربة بين أفعال الجناة والقول أنها تمثل أهمية أساسية في تنفيذ الجريمة، فهنا مسألة الوقائع يجب أن تترك تقدير القاضي الذي حددها وفعلا لملابسات ولوقائع كل جريمة وقدر مساهمة كل جاني في ارتكابها[2].

فالجريمة ظاهرة اجتماعية أخذت تزداد كما ونوعا، مع تكاثر البشر وزيادة عدد السكان، وهذا وتعرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة حرة يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية، علما أن القانون لا يتطلب للعقاب عن الجريمة أن يتم ارتكابها من قبل شخص واحد أو أشخاص متعددين، ولكن لكي فري متى تحقق جميع عناصرها القانونية مما يعين أن الجريمة نموذجان" النموذج الأول الذي تحقق بعد الجريمة على يد شخص واحد، أما النموذج الثاني والذي يعد أكثر تعقيدا من النموذج الأول[3]، لأن الجريمة فيه تحقق على يد شخصان فأكثر، حيث يقومون بتوزيع الأدوار فيما بينهم على مسرح الجريمة وهنا تتحقق المساهمة الجنائية، والتي تنقسم إلى نوعين مساهمة أصلية ومساهمة شعبية، وأيا كان نوع المساهمة فإن لهذا النموذج أهمية متزايدة في الدراسات الحديثة، نظرا لخطورة المشروعات الإجرامية التي تتم عن طريقها المساهمة الجنائية سواء تعلقت هذه المساهمة

[1]- نقلا عن: محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبة الجزائي القسم العام، ط5، 1982، ص29.

[2]- نقلا عن لطفي نصير، المحرض هو سبب الأساسي في وقوع الجريمة، www. alkhabat-alkalj.com، ص 30.

[3]- بن حوة أيوب، المساهمون في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، قانون الجنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، السنة الجامعية 2019-2020، ص 02

بالإجرام التقليدي كإجرام العنف والسرقات التي تقع على عدة أشخاص أم تعلقت بالصورة المستحدثة للإجرام المنتظم القائم على الاحتراف والاعتياد، لتشكيل العصابات الإجرامية والاتجار بالمخدرات والسناد والمطبوعات المخلة بالحياء، وتشكيل عصابات الأحباء، والجرائم الإلكترونية العابرة للقارات، وهكذا يضفي تعدد الحياة على هذا النموذج من الجرائم أهمية خاصة مما يستوجب إخضاعه لقواعد خاصة تختلف عن القواعد التي تطبق على الجاني المفرد، حيث يساهم الجاني في الجريمة باعتباره مرتبطا بالفعل الإجرامي، ونتيجته برابطة سببية فالجاني في المساهمة يرتكب الفعل المادي في المساهمة الشعبية لا يرتكب العمل المادي المكون للجريمة والأجزاء منه، بل ولا يأتي عملا يتصل به على نحو وثيق، بحيث يعد في خطة الجريمة جزءا منها، وإنما يأتي سلوكا مشروعا في أصله[1] ولكنه بسبب صلة بالفعل الإجرامي الذي أنا، الفاعل، يصبح سلوكه هذا واقفا تحت طائلة العقاب، وعلى ذلك يلزم في جميع أحوال المساهمة الجنائية وجود فاعل أصلي أو فاعلين أصليين، فلا يتصور أن يكون كل المساهمين في الجريمة شركاء حيث أن الفاعل لا يحتاج قانون إلى وجود شريك في حين لا يتصور قانون وجود الشريك الأصح فاعل، ولذلك يسمى المساهم الأصلي (الفاعل) لو يطلق المشروع على المساهم التبعي لفظ (الشريك) ،[2] وبالرجوع إلى أحكام الأمر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الذي يعتبر عصابة الأحياء "كل مجموعة، نحن أو تسمية كانت مكونة من شخصيين أو أكثر" مما يلاحظ من هذه المادة الصريحة أنه جريمة عصابة الأحياء تتحقق على يد شخصان فأكثر، حيث يقومون بتوزيع الأدوار فيما بينهم، مما يدفع بالمشروع الجزائري إلى تنظيم المساهمة الجنائية من حيث المساهمتين في الجريمة والمسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة لكل مساهم في جريمة عصابة الأحياء.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية

يشير الفصل الرابع من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء إلى القواعد الإجرامية المتعلقة بعصابة الأحياء، إذ تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بالمساس بالأمن والنظام العمومي[3]، مما يسهل طرح هذه الجرائم على القضاء لتبني مدى إمكانية وحق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة القانون، فالدعوى العمومية تحركها النيابة العامة تلقائيا عند الوصول إلى عملها بوجود عصابة أحياء تهدد أمن الأشخاص ونظامها العمومي، فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة، لتطبيق القانون والعقوبات المقررة لمجرمي الأحياء، كما

[1]- بن حوة أيوب، المرجع السابق ، ص3.
[2]- المرجع نفسه، ص 02.
[3]- المادة 17 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.

يمكن للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية (يباشرها رجال القضاء والموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون،[1] وجريمة عصابة الأحياء كغيرها من الجرائم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا، عن طريق الشكوى والبلاغ التي يعدان من بين الطرق التقليدية المتعارف عليها في مختلف التشريعات، حيث يعتبر كل من الشكوى والبلاغ البوابة الأولى للمجني عليه أو لضحية الجريمة أو غيرهما ممن يهمهم وصول نبأ الجريمة إلى سلطات المعنية ولا سيما جهاز الضبطية القضائية[2]، حيث يجوز تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية، وهذا طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة على أنه، يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12، 13 وينقلون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

كما تودع الشكوى أمام وكيل الجمهورية:[3] كتابة ضبط وكيل الجمهورية على نسختين بحيث تختم بختم النيابة العامة يدعى **"ختم الوصول"** ويوضع عليها تاريخ استقبالها من طرق كاتب الضبط، ويقيدها في سجل خاص، ويمنح لها رقم خاص بها، وإمَّا أن ترسل عن طريق رسالة عادية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ففي هذه الحالة بريد المحكمة هو الذي يقوم بتسليم الشكوى إلى كتابة ضبط أو وكيل الجمهورية من طرف المعني بالآمر، وهذا في الأوقات المختصة لاستقبال وكيل الجمهورية سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة، وبذلك فإنه يعد تقديم الشكوى من المجني عليه عادة ما ينشأ لهذا الأخير مجموعة من الحقوق، كحق الاستفسار عن مصير هذه الشكوى وتاريخ إيداعها بل أكثر من ذلك له الحق أن يتقدم بعريضة تتضمن تذكير وكيل الجمهورية، حول الإجراءات المتخذة بخصوص هذه الشكوى، بعد أن تقيد بعريضة تتضمن تذكير وكيل الجمهورية حول الإجراءات المتخذة بخصوص هذه الشكوى بعد أن تقيد الشكوى التي أودعت لدى بريد النيابة يتم تحويلها عن طريق تعليمة سياسية للضبطية القضائية المختصة من أجل سماع الشهود عند الإقصاء والشاكي والمشتكي منه، ثم يعاد إرسالها إلى وكيل الجمهورية من أجل دراستها والتصرف فيها كما يراه مناسبا[4].

كما يعتبر البلاغ طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، وهو يرد إلى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر[5].

[1]- عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص5.

[2]- المرجع نفسه، ص6.

[3]- المرجع نفسه، ص9.

[4]- المرجع نفسه، ص 10.

[5]- نقلا عن محمد شريف مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ط 1، دار هومة، الجزائر (2000)، ص11.

حيث يمكن دور البلاغ من المجني عليه أو الغير في تحريك الدعوى العمومية، والأخبار بوقوع جريمة أي الإبلاغ عنها يتم في الغالب من المجني عليه ومن المتضرر من الجريمة، وقد يصدر أخيرا عن أي شخص عادي ولم تربطه بالمجني عليه أي صلة فالإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها يعتبر الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشر فيها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب وتحريك الدعوى العمومية هو لإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطة المختصة باتخاذ إجراء بها.

كما يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1].

وتضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا الأحكام هذا الأمر إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية، كما يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول بها، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الأمر[2].

المطلب الثاني: الأحكام الجزائرية

إن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي، الذي أمر القانون بإتباعه وهو جزء مكمل وضروري للقاعدة الجنائية التي تتضمن النص على الجزاء مجرد قاعدة أخلاقية، والعقاب تطور بوصفه ردا على الجريمة تبعا لتطور الفكر الإنسان وفلسفة ضمن المعطيات الاجتماعية والثقافية المتغيرة التي عرفها مفهوم الجريمة حديثا ليس مفهوم الجريمة قديما.

وقيل التطرق إلى مختلف العقوبات المقررة لهاته الجريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي تستذكر معنى العقوبة فهي جزاء تقويمي ينطوي عليه إيلام مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذو أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها[3]، ومنح العقوبات المقررة بالنسبة لهاته الجريمة هي:

[1]- المادة (18) من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[2]- المادة (20) من الأمر 20-03، المرجع نفسه.

[3]- نقلا عن محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، 1983، ص40.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تتميز 21 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، من حيث العقوبات بين الاشتراك في عصابة الأحياء بين تنظيم عصابة أحياء أو مباشرة فيها أي قيادة.

أولا: عقوبة المشاركة في عصابة الأحياء.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300,000دج إلى 1,00,000دج، كل من ينشئ أو ينظم عصابة الأحياء.

- ينخرط أو يشارك، بأي شرك كان في عصابة أحياء، مع علمه بغرضها.
- يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء[1].

ثانيا: عقوبة تنظيم أو قيادة عصابة أحياء.

يعاقب بالحبس من 10سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 1,000,000دج إلى 2,000,000دج، كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت، يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشرة(15) سنة، إذا ارتكب الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من الأمر.[2]

ثالثا: إعانة مرتكبي جريمة عصابة الأحياء

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 200,000دج إلى 500.000دج، كل من:

- يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت عصابة أحياء.
- يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء.
- يخفي عمدا عضو، من أعضاء عصابة أحياء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحيث من السلطات القضائية.
- يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعد على الاختفاء والهروب[3].

[1]- المادة 21 من الأمر 20-03، المرجع السابق.
[2]- المادة 22 من الأمر 20-03، المرجع نفسه.
[3]- المادة 23 من الأمر 20-03، المرجع نفسه.

- تشترط هذه المادة أن تكون الإعانة من تشجيع أو تمويل عن علم، بأي وسيلة كانت دون تحديد الوسيلة "فهي آلة لارتكاب الجريمة كالسلاح مثلا أو أية أداة يحتاجها الجناة في تنفيذ مشروعهم.

وسائل للمراسلة كالهاتف وصندوق البريد أو يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مساكن أو أماكن للاجتماع، أو إخفاء عضوا مع علمه بارتكابه لجريمة، فإعانة مرتكبي جريمة عصابة الأحياء في المادة 23من الأمر رقم 20-03ماهي إلا صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في م 42 ق ع.

رابعا: عقوبة إجبار الأشخاص على الانضمام أو الانفصال عنها باستعمال القوة:

يعاقب بالحبس من خمس (5)سنوات إلى اثنتي عشرة (12)سنة وبغرامة من 500,000إلى 1,200,000دج، كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى.

خامسا: وصف عصابة الأحياء بجناية

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع عليها المعمول به، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000دج إلى 1,500,000دج كل من اشترك في مشاهدة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناء أعمال العنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذ ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة[1].

حيث اعتبر الأمر رقم 20-03 الأعمال التي تقوم بها عصابة الأحياء جنحا إلا في حالة واحدة يصبح الفعل جناية وذلك في حالة واحدة يصبح الفعل جناية وذلك في حالة الاشتراك في مشاجرة أو اجتماع أو عصيان ترتب عنها وفاة شخص من أفراد العصابة.

أما إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات والغرامة 200,000دج إلى 700,000دج.

ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة إذا وقفت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا[1].

[1]- المادة 25، فقرة 2، من الأمر 20-03، المرجع السابق.

سادسا: صناعة السلاح الأبيض:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 500,000دج إلى 1,200,000دج كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان أخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء، مع علمه بغرضها، فمن يصنع ومن يتفنن في صنع أو إصلاح سلاحا أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، خارج الورشة في بيت، أو مصنع مهجور، أو يقوم باستيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو يعرض للبيع أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء، لو ذلك لفائدة عصابة أحياء.

- من أجل تدعيم أعماله الغير مشروعة من خلال توزيع الأسلحة والوسائل التي تسهل عليهم تصرفاتهم الإجرامية، مع علمه بغرضها، وإدراكه التام.
- وعدم جهله لهذه الأسلحة، والغرض من صنعها أو اصلاحها.
- كما يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60,000دج إلى200,000دج أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وبوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك،[2] وهو التكتم على جريمة شنيعة مع العلم بارتكابها أو الشروع في ارتكابها وتعتبر من جرائم الامتناع.

كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100,000دج إلى 500,000دج، كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد، بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، هذه الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.[3]

مما يلحق الضرر المعنوي بالضحايا أو الشهود ويجعلهم يمتنعون عن إيداع شهادتهم أو تصريح الضحايا بما لحقهم من ضرر تحت التهديد أو الترهيب.

سابعا: تشديد عقوبة عصابة الأحياء:

ودون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22، يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية[4].

[1]- المادة 25 الفقرة 03 الأمر 20-03، المرجع نفسه.
[2]- المادة 27، من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.
[3]- المادة 28 من الأمر رقم 20-03، المرجع نفسه.
[4]- المادة 29 من الأمر رقم 20-03، المرجع نفسه.

تجنيد طفل أو أي شخص أخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

- عن طريق اقتحام حرمة منزل.
- استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجّز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدّة للهجوم.
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- من قبل أمثر من اثنتي عشر (12) شخصا[1].
- المشرع الجزائري ضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر مما يجعل المجرم المنخرط في عصابة الأحياء خاصة أن الأحكام القضائية صارت مشددة، وبالرغم من أن العديد من الجزائريين أو المجرمين بصفة خاصة لا يتحلون بثقافة قانونية، إلا أنهم يعرفون دائما كيف يتحايلون على القوانين، كما أن ظاهرة الإجرام لم تسلم منها الأحياء الشعبية ولا حتى الراقية ويتجسد ذلك خصوصا خبرة السيطرة على حظائر السيارات واستعمال الأسلحة البيضاء للتهديد، وحمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو قارورات المولوتوف أو ألعاب نارية خطيرة تسمى "سينيال " يمكن أن تتسب في فقدان الرؤية مما يسبب عاهة مستديمة للضحية أو تعريض الأشخاص أو حروق خطيرة، أو شهب أو مفرقعات أو مولدات، أو رذاذ معجزا أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدّة للهجوم[2].
- كما أن تجنيد طفل غير بالغ في عصابة الأحياء لاستغلاله وتعريضه على أعمال إجرامية لنشر الهلع والخوف في التجمعات السكنية أو أي شخص أخر بسبب صفحة الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني لاستغلاله لحالته الصحية الضعيفة الحرجة أو لحالته الذهنية مما يوسع في ذهنه الجريمة ويعرضه على القيام بها أو استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: العقوبات للشخص المعنوي:

يمكن اعتبار الشخص المعنوي أو الاختباري بأنه مجموعة الأشخاص والأحوال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين حيث يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر الازم لتحقيق ذلك الغرض ومنه

[1]- المادة 29 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.
[2]- المادة 29، الفقرة 2، المرجع نفسه.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي،[1] الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي كالتالي:

أقرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه "باستثناء الدولة والجماعات مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[2].

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

أولا: الظروف المخففة للشخص المعنوي

- كما تنص المادة 53 مكرر 7أنه "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخفضة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده".[3]

إذ تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه في الحد الأدنى للغرامة المقدرة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

- وفي حالة العودة إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و465 من هذا القانون[4].

تنص المادة 54 مكرر "5" أذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500,000دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية[5].

عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة العود، ويكون هذا الحد 10,000,000دج، فقد تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

[1]- بن ناصر زهية، المرجع السابق ص43.
[2]- المادة 51 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري.
[3]- المادة 53 مكرر 7، المرجع نفسه.
[4]- المادة 54 مكرر،4 المرجع نفسه.
[5]- المادة 54 مكرر ، المرجع نفسه.

كما أنه المواد 54مكرر 6، و54مكرر 7، و54مكرر8، ومكرر9، من قانون العقوبات تشرح شرحا مفصلا عقوبات الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالحقوق المقررة للجريمة التامة[1]، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المحصلة منها[2].

المشرع يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03، من أسلحة بيضاء، ومركبات، وسيارات، وسيلة وغيرها من الأسلحة، وحتى الورشات التي يصنع فيها هذه الأسلحة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ثانيا: الأعذار المعفية من العقوبة:

تنص المادة 33 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، أنه "يستفيد من الأعذار المعفية من العفوية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم[3].

وهنا يستفيد من هذه المادة النية في ارتكاب الجريمة والهدف منها وهي إعلام السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة التي سترتكب ومكانها والأشخاص المساهمين فيها والقبض عليهم، هنا نستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما تخفض العقوبة المقررة النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتورطين في ارتكابها[4].

- تشيد المادة 34 من ذات الأمر أنه تمكين الجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانون العقوبات[5].

[1]- المادة 31 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.
[2]- المادة 32 من الأمر رقم 20-،03 المرجع نفسه.
[3]- المادة 33 من الأمر رقم 20-،03 المرجع نفسه.
[4]- فقرة 2 من المادة 33 من الأمر رقم 20-03، المرجع نفسه.
[5]- المادة 34 من الأمر 20-03، المرجع نفسه.

- وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسات أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة ونشاط أو عدة أنشطة معينة أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].
- ولا يستفيد من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود فصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونيا.
- ويعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض، بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر[3]، وفي حالة العود، تضاعفت العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر وتطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، على الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[1]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2]- المادة 18، المرجع نفسه.

[3]- المادة 36 من الأمر 20-03، المرجع السابق.

خلاصة

من خلال الطرح السابق تع الطرق إلى الآليات الوقائية من عصابة الأحياء وذلك من خلال الرجوع إلى الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والتي تظهر فيه الآليات الوقائية المتمثلة في اللجنة الوطنية التابعة لوزارة الداخلية واللجنة الولائية التابعة لها، التي حددها المرسوم التنفيذي رقم21-123 حيث حدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها.

كما تم التطرق إلى مختلف العقوبات أو الجزاء الذي هو بمثابة الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي، الذي أمر القانون بإتباعه، وهو جزء مكمل وضروري للقاعدة الجنائية سواء ما طبق على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في حال ارتكاب هذه الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة

إن أسمى ما يسعى إليه الفرد في وقتنا الحالي هو العيش والتعايش مع بني أفراد مجتمعه في وئام وسلام يخلو من الظلم والاستبداد والاستغلال في إطار ممارسة حقوقه وحريته، التي هي بمثابة مقدسات معترف بها في مختلف الديانات السماوية والوصفية، سواء كانت وطنية أو دولية في الإطار المحدد لها قانون فلا تمادي في ممارستها والانتهاك لحقوق وحرية غيره.

لكن ما يعكر صفو هذا المجتمع هو مجموعة من الظاهر والعوامل نجد منها ظاهرة الجريمة التي تمثل تهديد في تماسك قوام المجتمع الواحد وتحد من قدرته تقف عائقا في طريق تقدمه ونمائه فالجريم كظاهرة متأصلة من القدم لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، وهي لابد من تكون كردة فعل لعدة عوامل اجتماعية ونفسية وبيئية واقتصادية وثقافية وغيرها وتتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأساليبها من مجتمع لأخر تبعا لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

فمسألة ثبات الجريمة نفسها في الزمان والمكان أمر لا ينطوي على حقيقة علمية ثابتة فما يمكن اعتباره جريمة اليوم قد لا يعتبر كذلك غدا مثل إباحة قتل الشفقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

لكن هناك بعض السلوكيات الثابتة باعتبارها جرائم لا يمكن إباحتها مع مرور الزمن والعفو عنها، نظر لخطورتها المتزايدة بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وهي جريمة عصابة الأحياء والتي تقوم على أساس التكتل والاتفاق القائم بين مجموعة من الجناة، وذلك من خلال ارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

و قد انتهج المشرع الجزائري لمجابهة ظاهرة "عصابات الأحياء" آليتين الأولى وقائية تتمثل في اللجنة الوطنية و التابعة لوزارة الداخلية و اللجان الولائية التابعة لها، و الثانية هي آلية العقاب و هذا ما يستشف من العقوبة المقررة للأشخاص المتورطين في ظاهرة عصابات الأحياء، حيث الأشخاص المكونين لعصابة الأحياء قد ينتمون إلى حي واحد أو عدة أحياء و يعتبر الاعتداء المعنوي أو الجسدي و استعمال الأسلحة البيضاء جزء أساسي من نشاطها.

الخاتمة

اعتبر الأمر رقم 03/20 الأعمال التي تقوم بها عصابة الأحياء جنحا إلا في حالة واحدة يصبح الفعل جناية و ذلك في حالة الاشتراك في مشاجرة أو اجتماع أو عصيان ترتب عنها وفات شخص من غير أفراد العصابة.

و بالرغم من أن الأمر رقم 03/20 يعتبر قانونا رادعا إلا أنه غير كافي للحد من هذه الظاهرة، حيث وجب تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة العصرية بشتى أنواعها و السعي إلى زرع الطمأنينة في النفوس مع دحر كل السلوكات المشينة و غير القانونية و ضمان التدخل في كل مرة و بكل صرامة لوضع حد لما يعرف بعصابات الأحياء مع عدم إعطاء أية فرصة لتفشيها و كبح كل العوامل المساهمة في تشكيلها.

فالقانون الردعي ليس كافي للحد من هذه الجريمة، بل يجب أن ترافقها سياسات اجتماعية و اقتصادية و تربوية تلعب دور الموجه و المحتضن للشباب و المراهقين.

و في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع آليات الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها " قراءة في الأمر الرئاسي رقم 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020"، من خلال إبراز أهم التدابير و الاجراءات الوقائية و الردعية التي سوف تساهم لا محالة في المكافحة الفعالة لظاهرة عصابات الأحياء و الحد من خطورتها في المجتمع الجزائري.

النتائج:

1. أصبحت الأحياء السكنية الجديدة حديثة النشأة في الآونة الأخيرة، أوكارا لعصابات الأحياء، في ظل عجز الترسانة القانونية السابقة عن مجابهة كل أشكال و صور هذه الجريمة، مما استدعى اصدار قانون جديد "03/20" ليواكب هذا التطور الذي عرفته عصابات الأحياء.
2. تنامي ظاهرة العنف و الاعتداءات في التجمعات السكانية الجديدة، يرجع أساسا إلى ظهور نمط اجرامي جديد يتمثل في عصابات الأحياء، التي تقوم بخلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

3. تظهر اهمية وضع استراتيجية وطنية لتخطيط سليم للمدن الجديدة، لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى مراكز للترفيه و وحدات للصحة العامة و المدارس و وسائل تنقية الجو من التلوث و الاضاءة و عملية الامداد بالمياه و تنظيم حركة المرور...إلخ.

التوصيات:

1. الاسراع في وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء و تجسيدها ميدانيا من خلال استحداث اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

2. اعادة النظر في وضعية الأحياء و المجمعات السكنية الجديدة، خاصة من جانب توفير التغطية الأمنية الكافية و توفير كافة سبل الراحة قبل عملية الترحيل.

3. اعادة النظر في عمليات الترحيل و دراستها جيدا من كل الجوانب، قبل الترحيل إليها، من خلال محاولة إيجاد توافقات بين المرحلين الجدد و استبعاد أي تكتلات للمجرمين في هذه الأحياء.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

الكتب:

[1]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام، ط 5، 1982.

[2]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

[3]- الشناوي، النظرية العامة للجريمة و العقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ط 2، 1992.

[4]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة لنظام الجزائي، ط 1995، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض.

[5]- الدكتور إحسان محمد، قراءات في علم الاجتماع الحديث، مطبعة الحرية، بغداد، 1997.

[6]- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

[7]- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، 2001.

[8]- الدكتور علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر(نتائج دراسة ميدانية)، ط 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر.

[9]- الأستاذ الدكتور إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الجريمة، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

[10]- الدكتور حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة (دراسة في علم الاجتماع الجنائي)، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010.

[11]- الدكتور محمد محمود الجوهري، علم اجتماع الجريمة و الانحراف، ط 1، دار المسيرة النشر و التوزيع و الطباعة، 2010-1431.

[12]- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط 14، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

[13]- الدكتور عمار تركي السعدوني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية(في مواجهة السلطة العامة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

النصوص القانونية:

[1]- الأمر 156-66 قانون العقوبات المصري.

[2]- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

[3]- الأمر 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971.

[4]- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 2021/08/21، ص 5.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 29 مارس 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 2021، ص 11.

أ- مذكرات تخرج:

[1]- محمد شريف، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار هومة، 2000.

[2]- الطالبة بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية أشرار و مساعدة المجرمين عليها -المادة 176 ق ع ج، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-، السنة الجامعية 2016-2017.

[3]- الطالب سواخري جمال، الإثبات الجنائي بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019.

[4]- عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

[5]- بن حواء أيوب، المساهمون في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة يحي فارس-المدية، السنة الجامعية 2019-2020.

ب- المواقع الالكترونية:

[1]- نقلا عن رابح لطفي جمعة، حول عدة دستوريات جريمة الاتفاق الجنائي، 30 يونيو 2001، اطلع عليه بتاريخ: 2016/10/10 www.ahram.org.eg/archie/30/06/2001 UPIN7.HTM.

[2]- المقدم آتور، ابراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة اطلع عليه بتاريخ: 30 مارس2015. www.Police-mc.gou. bh .

[3]- حاتم بن كحول،(فرض عقوبات مشددة و مختصون يشرحون الظاهرة: حرب على عصابات الأحياء بالجزائر)، جريدة النصر، الثلاثاء 20 أفريل 2021، https://www.annasronline.com .

[4]- https//:www.Almaany.ar-ar>com

[5]- https://www.Almougem .com

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
البسملة.....	-
الإهداء.....	-
الشكر و التقدير.....	-
قائمة الاختصارات.....	-
المقدمة.....	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابة الأحياء و مكافحتها وفق الأمر 20-03	
تمهيد.....	**07**
المبحث الأول: مفهوم عصابة الأحياء وفق الأمر رقم 20-03	**08**
المطلب الأول: تعريف عصابة الأحياء وفق الأمر رقم 20-03.....	08
الفرع الأول: تعريفها لغة.....	08
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....	09
الفرع الثالث: تعريف القانوني.....	14
المطلب الثاني: أركان جريمة تكوين عصابات الأحياء وفق الأمر رقم 20-03	15
الفرع الأول: الركن المادي.....	15
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	17
أولا: عناصر الركن المعنوي.....	19
المبحث الثاني: تمييز جريمة عصابة الأحياء عن ما يشابهها من الجرائم و العناصر الأساسية لمكافحتها.....	**22**
المطلب الأول: الفرق بين جريمة عصابة الأحياء وفق الأمر رقم 20-03 و جريمة تكوين جمعية أشرار و مساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج.....	22
الفرع الأول: من حيث القانون المنظم.....	22

الفرع الثاني: من حيث المفهوم.....	23
أولا: من حيث الغرض.....	23
ثانيا: من حيث الأشخاص المكونين.....	24
ثالثا : من حيث الوسائل المستعملة.....	25
الفرع الثالث: من حيث الوصف الجنائي و العقوبات المقررة	25
المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعصابة الأحياء و مكافحتها	26
الفرع الأول: العنصر المادي.....	27
الفرع الثاني: العنصر المعنوي.....	28
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لمكافحة ظاهرة عصابة الأحياء وفق الأمر رقم 20-03	
تمهيد.....	31
المبحث الأول: الآليات الوقائية.....	32
المطلب الأول: اللجان الوطنية و الولائية.....	36
الفرع الأول: اللجان الوطنية.....	36
الفرع الثاني: اللجان الولائية	39
المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لحماية ضحايا عصابة الأحياء.....	42
الفرع الأول: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابة الأحياء.....	44
أولا: المساعدة القضائية.....	44
ثانيا: الاجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود.....	44
المبحث الثاني: الآليات الردعية لعصابة الأحياء (آليات العقاب).....	**46**
المطلب الأول: القواعد الإجرائية.....	47
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية.....	49
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.....	50
أولا: عقوبة المشاركة في عصابة الأحياء.....	50

الفهرس

ثانيا: عقوبة تنظيم أو قيادة في عصابة الأحياء.....	50
ثالثا: إعانة مرتكبي جريمة عصابة الأحياء.....	50
رابعا: عقوبة إجبار الأشخاص على الانضمام أو الانفصال عنها باستعمال القوة.	51
خامسا: وصف عصابة الأحياء بجناية.....	51
سادسا: صناعة السلاح الأبيض.....	52
سابعا: تشديد عقوبة عصابة الأحياء.....	52
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	53
أولا: الظروف المخففة المقررة للشخص المعنوي	54
ثانيا: الأعذار المعفية من العقوبة المقررة للشخص المعنوي.....	55
الخاتمة.....	59
قائمة المصادر و المراجع.....	**63**
فهرس المحتويات.....	**67**